حرمة النفس الإنسانية في الشرائع السماوية بين النظرية والتطبيق

دراسة مقارنة

إعداد الدكتور

شهاب الدين أحمد حسن سيد غنيم

المدرس بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية

كلية أصول الدين – القاهرة

جامعة الأزهر

حرمة النفس الإنسانية في الشرائع السماوية بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة

شهاب الدين أحمد حسن سيد غنيم.

مدرس بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.

البريد الإلكتروني:shehabeldeinghoneam.2011@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإن ما يشهده العالم –بصفة عامة– من حروب وتدمير وقتل واعتداء على النفس الإنسانية، وما تشهده أرض الأقصى المبارك –بصفة خاصة– من عدوان اليهود على الأبرياء والمدنيين وقتلهم بغير حق، يدعو إلى البحث في حرمة النفس الإنسانية، حيث تهدف الدراسة إلى بيان اتفاق الشرائع السماوية على حرمة الاعتداء على النفس البشرية، وفي ذلك يقول الله تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا } [المائدة: ٣٢]، كما نص العهد القديم على حرمة قتل النفس الإنسانية، فقد جاء ضمن الوصايا العشر: (لاَ تَقْتُلْ)، (الخروج ١٣:٢٠)، و–أيضا–؛ فقد جاء في العهد الجديد، التأكيد على حرمة القتل، وذلك في قول المسيح عليه السلام: (قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ قِيلَ لِلْقُدَمَاءِ: لاَ تَقْتُلْ، وَمَنْ قَتَلَ يَكُونُ مُسْتَوْجِبَ الْحُكْمِ)،(متى ٢١:٥). ومن هنا كانت المناهج العلمية المتبعة في هذه الدراسة هي: المنهج الاستقرائي، من خلال تتبع المصادر والمراجع التي تتصل بموضوع البحث والاستفادة بما فيها من قضايا متعلقة بموضوع الدراسة، وجمعها، وإعادة تركيبها تركيبا علمياً متناسقا، و–أيضا– :المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف وتحليل قضايا البحث التي يتم

عرضها. و-أيضا-:المنهج الموضوعي: وذلك بالبعد عن التهويل والتهوين والإفراط والتفريط في عرض القضايا والاقتصار على طرح الحقائق الموصلة للحكم وبسط المقدمات الموصلة للنتائج، ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث: أن الاعتداء على النفس البشرية وانتهاك حرمتها هو خروج عن كل ماأجمعت عليه الشرائع السماوية.

الكلمات المفتاحية: حرمة، النفس، الإنسانية، الشرائع، السماوية، النظرية، التطبيق، مقارنة .

The Sanctity of the Human Soul in Heavenly Laws between Theory and Practice: A Comparative Study

Shehab El-Dein Ahmed Hassan Sayed Ghoneam.
Department of Islamic Call and Culture, Faculty of Fundamentals of Religion, Al-Azhar University, Cairo, Egypt
Email: shehabeldeinghoneam.2011@azhar.edu.eg

Abstract:

The study aims to demonstrate the agreement of divine laws on the sanctity of human life and the prohibition of assaulting it. In this regard, Allah Almighty says: “For this reason We decreed for the Children of Israel that whoever kills a soul unless for a soul or for corruption in the land, it is as if he had killed all of mankind. If He saves it, it is as if He saved the life of all mankind” (Qur’an, 5:32). One of the Ten Commandments in the Old Testament says, “You shall not kill” (Exodus, 20: 13). The prohibition of killing is also emphasized in the New Testament, in the words of Christ (pbuh), “You have heard that it was said to the ancients, ‘You shall not kill, and whoever kills will be liable to judgment’” (Mathew, 5: 21). The inductive method has been used to examine sources and references related to the research topic, benefiting from the issues related to the study, collecting them, and reassembling them in a coherent scientific manner. The descriptive analytical approach has been followed in describing and analyzing the research topics, and the objective approach has been used to present the research

issues without exaggeration or indifference. One of the most important findings of the research is that assaulting the human soul and violating its sanctity is a departure from everything agreed upon by heavenly laws.

Keywords: sanctity – soul – humanity - divine laws – theory – application - comparison

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد

فإن حفظ النفس الإنسانية، وعدم الاعتداء عليها، وإزهاقها بغير حق؛ من المشتركات الأساسية في الشرائع السماوية؛ وذلك لأن الدين في الأصل واحد؛ وهو الإسلام.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾(٢).

وقال رسول الله ﷺ (الأنبياء إخوة لِعَــلّات، أمهاتهم شتى، ودينهم واحد)(٣)، والمراد: «أن أصل دينهم واحد؛ وهو التوحيد، وإن اختلفت فروع الشرائع»(٤).

---

(١) سورة آل عمران، الآية رقم ١٩ .

(٢) سورة الشورى، الآية رقم ١٣ .

(٣) الإمام/ محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري؛ المسمى بـــ« الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه»، كتاب الأنبياء، باب واذكر في الكتاب مريم، ج٣/ص١٢٧٠، حديث رقم (٣٢٥٩)، تحقيق: د/مصطفى ديب البغا، ط. دار ابن كثير – اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(٤) الإمام/ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٦، ص٤٨٩، دار المعرفة، بيروت، عام ١٣٧٩م، تحقيق: محب الدين الخطيب.

هذا .. وإن ما يشهده العالم – بصفة عامة– من حروب، وتدمير، وقتل، وتشريد، واعتداء على الأنفس والممتلكات، وما تشهده أرض الأقصى المبارك – بصفة خاصة– من عدوان اليهود على الأبرياء، وقتلهم، وتشريدهم، وإبادتهم؛ يدعو إلى البحث في بيان حرمة النفس الإنسانية، التي اتفقت الشرائع السماوية على صيانتها، وحرمة الاعتداء عليها، وذلك انطلاقاً من النصوص المقدسة الواردة في ذلك.

قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾(٢)، وفي تفسير هذه الآية؛ يقول المفسرون:«حرَّم الله تعالى قتل المؤمن والمعاهد إلا بالحق، أي: إلا بما أبيح قتله، من ردة أو قصاص أو زنا يوجب الرجم»(٣).

وجاء في العهد القديم ضمن الوصايا العشر: (لاَ تَقْتُلْ)(٤)، ونص العهد الجديد على ذلك أيضًا.

كما أن الحدود في الشرائع السماوية يراد بها حماية المقومات الضرورية لحياة الإنسان، ولذلك شرع حد القتل أو القصاص إزاء حرمة الاعتدء على

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم ٣٢ .

(٢) سورة الأنعام، الآية رقم ١٥١ .

(٣) الإمام محمد بن الفراء البغوي(ت٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، المشهور بـ"تفسير البغوي" ج٢، ص١٧٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، تحقيق:عبد الرزاق المهدي.

(٤) سفر الخروج، ٢٠: ١٣.

النفس الإنسانية، قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1]، كما نص العهد القديم على أن العقوبة المقررة للاعتداء على النفس الإنسانية بغير حق هي: القتل حدا، وفي ذلك جاء: (مَنْ ضَرَبَ إِنْسَانًا فَمَاتَ يُقْتَلُ قَتْلاً) [2].

وأيضا؛ فقد جاء في العهد الجديد، التأكيد على حرمة القتل، وذلك في قول المسيح عليه السلام: (قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ قِيلَ لِلْقُدَمَاءِ: لاَ تَقْتُلْ، وَمَنْ قَتَلَ يَكُونُ مُسْتَوْجِبَ الْحُكْمِ) [3].

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع بعد مشيئة الله تعالى إلى ما يأتي:

١- المشاركة ببحث في المؤتمر الدولي الخامس لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة، والذي عنوانه: "الأخلاق وآليات بناء الوعي الرشيد"، المنعقد في شهر مارس ٢٠٢٤م.

٢- بيان حرمة النفس الإنسانية في الشرائع السماوية .

٤- بيان مدى التطبيق العملي من أتباع الشرائع السماوية تجاه حرمة النفس الإنسانية.

إشكالية البحث:

تظهر إشكالية البحث من خلال التساؤلات الآتية:

١- هل يعد الاعتداء على النفس الإنسانية جريمة في سائر الشرائع السماوية؟

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم ١٧٩ .

(٢) سفر الخروج، ٢١: ١٢.

(٣) إنجيل متى، ٥: ٢١.

٢- ما هي جرائم الاعتداء على النفس الإنسانية أو ما دونها من خلال النصوص المقدسة للشرائع السماوية؟

٣- هل توجد عقوبات مقدرة للاعتداء على النفس الإنسانية في الشرائع السماوية؟

٤- ما هو مدى التطبيق العملي لأتباع الشرائع السماوية بشأن حرمة النفس الإنسانية؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث في المؤلفات المدونة في علم مقارنة الأديان، لم أعثر على بحث بهذا العنوان "حرمة النفس الإنسانية في الشرائع السماوية بين النظرية والتطبيق"، إلا أنه توجد بحوث تناولت جوانب من هذا الموضوع، ومن هذه البحوث:

- "مبدأ تكريم الإنسان في ضوء أحكام التوراة والإنجيل والقرآن" للدكتور: فتحي جوهر فرمزي، منشور بمجلة كلية العلوم الإسلامية، بجامعة صلاح الدين بالعراق، العدد (٢/١٥) عام ١٤٣٥هـ=٢٠١٤م.

وقد اشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وفي المطلب الأول: تم التركيز على بعض أحكام التوراة بشأن تكريم الإنسان، وفي المطلب الثاني: تم الحديث عن الإنجيل وما جاء به من مبادئ جديدة بشأن تكريم الإنسان، وفي المطلب الثالث: تم الحدث عن تكريم الإنسان في ضوء الآيات القرآنية.

- "الأخلاق في الأديان السماوية" تأليف: السيد أبو ضيف المدني، دار الشروق، القاهرة، ط١، وقد اشتمل على: مقدمة، وبيان الأخلاق بصفة عامة في التوراة والإنجيل، ثم دعائم الأخلاق في الإسلام.

ويتضح من خلال ما سبق أن ما دون في حرمة النفس الإنسانية، مذكور ضمن الحديث عن تكريم الإنسان وحقوقه، و-أيضًا- ضمن الحديث عن الأخلاق بصفة عامة في الشرائع السماوية.

ويتميز هذا البحث؛ بأنه أفرد الحديث عن حرمة النفس الإنسانية من النصوص المقدسة الشرائع السماوية كإطار نظري، ثم بيان مدى التطبيق العملي لذلك.

المناهج المعتمدة في البحث[1]:

لكي تتم الدراسة على نحو جيد فإنها لم تتقيد بمنهج واحد، بل تعددت المناهج على النحو الذي يلائم موضوع البحث، ومن هنا جاءت مناهج هذه الدراسة على النحو التالي:

١- المنهج الاستقرائي[2]: وذلك بتتبع المصادر والمراجع التي تتصل بموضوع البحث والاستفادة بما فيها من قضايا متعلقة بموضوع الدراسة وجمعها وإعادة تركيبها تركيبا علمياً متناسقا .

---

(١) المشتغلون بمناهج البحث العلمي لا يتفقون على تصنيفات محددة لمناهج البحث، وربما يرجع ذلك إلى تبني بعضهم لمناهج نموذجية رئيسية، واعتبار المناهج الأخرى جزئية متفرعة من المناهج النموذجية، كما قد يعتبر هؤلاء أو غيرهم بعض المناهج مجرد أدوات أو أنواع للبحث وليست مناهج. انظر: د/ عبد الرحمن بدوي، مناهج البحث العلمي، ص٦، الناشر: وكالة المطبوعات- الكويت، الطبعة الثالثة ١٩٧٧م. وأيضًا: د/ أحمد بدر: أصول البحث العلمي ومناهجه، ط. وكالة المطبوعات- الكويت، بدون تاريخ.

(٢) المنهج الاستقرائي: (هو الذي يبدأ بالجزئيات ليصل منها إلى قوانين عامة). انظر: د/ علي سامي النشار، مناهج البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي، ص٣٤٨، الناشر: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت- لبنان ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م. وانظر أيضًا: د/ محمد زيدان عمر: البحث العلمي مناهجه وتقنياته، ص٣٢، طبعة جدة بالسعودية ١٣٩٤هـ.

٢- المنهج الوصفي التحليلي[١]: وذلك بوصف وتحليل قضايا البحث التي يتم عرضها .

٣- المنهج الموضوعي[٢]: وذلك بالبعد عن التهويل والتهوين والإفراط والتفريط في عرض القضايا والاقتصار على طرح الحقائق الموصلة للحكم وبسط المقدمات الموصلة للنتائج.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة؛ فتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكالية البحث، والدراسات السابقة، ومناهج البحث المعتمدة فيه، وخطة البحث.

وأما التمهيد؛ فقد تضمن التعريف بمفردات عنوان البحث.

---

(١) المنهج الوصفي: (موضوعه الوصف والتفسير والتحليل في العلوم الإنسانية من دينية واجتماعية وثقافية، ولما هو كائن من الأحداث التي وقعت لملاحظتها ووصفها وتعليلها وتحليلها، والتأثيرات والتطورات المتوقعة، كما يصف الأحداث الماضية وتأثيرها على الحاضر، ويهتم أيضًا بالمقارنة بين أشياء مختلفة، أو متجانسة ذات وظيفة واحدة، أو نظريات مسلمة) انظر: د/ عبد الرحمن بدوي، مناهج البحث العلمي، ص١٤، (مرجع سابق). وانظر أيضًا: د/ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان: البحث العلمي صياغة جديدة، ص٣٣، ط. مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، الطبعة التاسعة ١٤٢٣هـ.

(٢) المنهج الموضوعي: (يقصد به البعد عن الذاتية والأهواء الشخصية، والالتزام بالحقائق الواقعية والحيدة، ووقوف الباحث من الظاهرة التي يدرسها موقفاً محايداً من الناحية الانفعالية أو العاطفية، وعلى ذلك يسجل الوقائع أو الأحداث كما هي موجودة بالفعل في عالم الواقع دون تحيز أو تعصب، ودون أن يترك لأهوائه الذاتية أن تؤثر فيها) د/ عبد الفتاح محمد العيسوي، د/ عبد الرحمن محمد العيسوي، مناهج البحث في الفكر الإسلامي والفكر الحديث، ص١٠-١١، ط. دار الراتب الجامعية- مصر ١٩٩٦م.

وأما المبحث الأول، فهو بعنوان: الجانب النظري لحرمة النفس الإنسانية في الشرائع السماوية، ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: حرمة النفس الإنسانية في اليهودية والنصرانية.
- المطلب الثاني: حرمة النفس الإنسانية في الإسلام.

وأما المبحث الثاني، فهو بعنوان: الجانب التطبيقي لحرمة النفس الإنسانية في الشرائع السماوية، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الجانب التطبيقي لحرمة النفس الإنسانية عند اليهود.
- المطلب الثاني: الجانب التطبيقي لحرمة النفس الإنسانية عند النصارى.
- المطلب الثالث: الجانب التطبيقي لحرمة النفس الإنسانية عند المسلمين.

وأما الخاتمة؛ فتشتمل على أهم النتائج، والتوصيات المستخلصة من البحث.

التمهيد

(التعريف بمفردات عنوان البحث)

لكي يتم إدراك المعنى المراد من عنوان البحث؛ لا بد من تعريف مفردات هذا العنوان، وبيان ذلك فيما يلي:

أولا: مفهوم الحرمة.

- الحرمة في اللغة: مأخوذة من مادة "ح.ر.م" وهي تعني: «المنع والتشديد، فالحرام ضد الحلال»(١)، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾(٢).
- والحرمة في الإصطلاح: نسبة إلى الحرام وهو «ما ثبت المنع عنه بلا أمر معارض له، وحكمه العقاب بالفعل، والثواب بالترك لله تعالى، لا بمجرد الترك»(٣).

مما سبق يتبين أن المراد بالحرمة: هو ضد الحل، وأن الأمر المحرم والحرام يطلق على: كل ما ثبت المنع عنه بلا أمر معارض.

ثانيا: مفهوم النفس الإنسانية:

عبارة "النفس الإنسانية" مكونة من كلمتين، هما: النفس و الإنسانية.

أما كلمة "النفس": فهي مأخوذة من مادة "ن.ف.س"، وتأتي بعدة معان منها: «النفس: الروح، والنفس: ما يكون به التمييز، والنفس: الدم، والنفس: الأخ، أما

---

(١) أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، مادة (ح.ر.م)، ج٢، ص٤٥، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

(٢) سورة الأنبياء، الآية رقم ٩٥ .

(٣) أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت١٠٩٤هـ)، كتاب الكليات، ج١، ص٤٠٥، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩=١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش، و محمد المصري.

النفس بمعنى: الروح، والنفس بمعنى: ما يكون به التمييز؛ فشاهدهما قوله – سبحانه–: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(١)؛ فالنفس الأولى: هي التي تزول بزوال الحياة، والنفس الثانية التي تزول بزوال العقل، وأما النفس بمعنى: الدم؛ فسمي الدم نفسا لأن النفس تخرج بخروجه، وأما النفس بمعنى: الأخ؛ فشاهده قوله –سبحانه– : ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾(٢)»(٣)، وتجمع النفس على أنفس و «نفوس»(٤).

ويتضح من المعاني السابقة للنفس عند ابن منظور؛ أن النفس والروح يأتيان بمعنى واحد، وهو أمر اختلف فيه علماء اللغة؛ « فمن اللّغويّين مَنْ سَوّى بين النَّفْس والرُّوح وقال هما شيءٌ واحد إلاّ أنّ النفسَ مؤنَّثة والرُّوحَ مذكَّر، ومنهم من قال: إن الرُّوحُ هو الّذي به الحياة، والنَّفْسُ: هي التي بها العَقْل، فإذا نام النائمُ قَبَض اللَّهُ نفسَه ولم يَقبض رُوحَه، ولا يقبَض الرُّوحُ إلاّ عند المَوْت، وسمِّيَت النَّفْس نَفْساً؛ لتولُّد النَّفَس منها، واتصاله بها، كما سمَّوا الرُّوح رُوْحاً؛ لأنّ الرَّوْحَ موجود به»(٥).

---

(١) سورة الزمر، الآية رقم ٤٢ .

(٢) سورة النور، الآية رقم ٦١، ومعنى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾؛ أى: فإذا دخلتم أيها المؤمنون والمؤمنات بيوتا فسلموا على أهلها الذين هم بمنزلة أنفسكم، يراجع: ا.د/ محمد سيد طنطاوي (ت١٤٣١هـ)، التفسير الوسيط،ج١٠، ص ١٥٧، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، ط١، ١٩٩٨م.

(٣) محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت٧١١هـ)، لسان العرب، مادة "ن.ف.س" ج٦، ص٢٣٤، بتصرف، ط. دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

(٤) الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت١٧٥هـ)، العين، مادة "ن.ف.س" ج٧،ص٢٧٠، تحقيق: د. مهدي المخزومي، و إبراهيم السامرائي، ط. دار الهلال.

(٥) أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، مادة "ن.ف.س" ج١٣، ص٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، تحقيق: محمد عوض مرعب.

ومما سبق يتبين أن النفس تأتي بعدة معان، وما يخص البحث منها هو معنى: الروح الذي به حياة الجسد، ولذا يقال « كل إنسان نفس حتى آدم عليه السلام، الذكر والأنثى سواء»(١)، وتأتي بمعنى: الدم، ولذا يقال: «إذا فقد الدم من بدن الإنسان فقد نفسه»(٢).

– وأما كلمة "الإنسانية"؛ فهي نسبة إلى الإنسان، وهو: «الكائن الحي المفكر»(٣)، وترجع كلمة "إنسان" إلى مادة "أ.ن.س" و«الإنس: البشر، والواحد إِنْسي –بالكسر وسكون النون–، و أَنَسي –بفتحتين–، والجمع: أناسي، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا﴾(٤)، ويقال للمرأة: إنسان ولا يقال إنسانة»(٥).

وكلمة الإنسانية تعني « جملة الصفات التي تميز الإنسان، أو جملة أفراد النوع البشري التي تصدق عليها هذه الصفات»(٦).

وهكذا؛ يتبين أن المراد بالنفس الإنسانية هو: دم وروح أي فرد من أفراد النوع البشري، ذكرا كان أم أنثى، صغيرا كان أم كبيرا.

ثالثا: مفهوم الشرائع السماوية.

– الشرائع جمع شريعة، والشريعة في اللغة: مأخوذة من مادة "ش.ر.ع" وهي تعني «ما شرع الله لعباده من الدين»(٧).

---

(١) العين، مادة "ن.ف.س" ج٧، ص٢٧٠.

(٢) معجم مقاييس اللغة، مادة "ن.ف.س" ج١، ص٢٨٠.

(٣) إبراهيم مصطفى وآخرون بمجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة: "أ.ن.س"، ج١، ص٢٩، دار الدعوة، القاهرة، ١٤٠٠هـ.

(٤) سورة الفرقان، الآية رقم ٤٩ .

(٥) محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت٦٦٠هـ)، مختار الصحاح، مادة: "أ.ن.س"، ج١، ص١١، مكتبة لبنان ناشرون،بيروت، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر.

(٦) المعجم الوسيط، مادة "أ.ن.س" ج١، ص٣٠.

(٧) مختار الصحاح، ص ٣٣٥، مادة: (ش.ر.ع) .

- والسماوية في اللغة: مأخوذة من مادة "س.م.و" وهي تعني: «العلو والارتفاع، يقال: سموت؛ إذا علوت، وسما بصره؛ علا وارتفع»(١)، ومن هنا؛ فالمراد بالسماوية في البحث، هي: النسبة إلى الوحي الإلهي.
- وأما تعريف الشريعة السماوية في الاصطلاح، فهي: «النظم التي شرعها اللهﷻ ووضع أصولها ليستضيء بها الإنسان فيما هو بصدده، وما هو ضروري لحياته من علاقات كعلاقته بربه، وعلاقته بالناس، وفي لغة القرآن الكريم خصصت باسم: العمل الصالح أو الاستقامة»(٢).

فالشرائع السماوية: هي الشريعة التي جاء بها سيدنا محمد ﷺ، وكل شريعة سماوية سابقة عليها مثل: الشريعة اليهودية التي جاء بها سيدنا موسى-عليه السلام-، والشريعة النصرانية التي جاء بها سيدنا عيسى-عليه السلام. مكملا بها الشريع اليهودية.

هذا؛ والتشريع «إما عبادة أمرنا بالتقرب إلى الله تعالى بها وجوباً أو ندباً، وإما مفسدة نهينا عنها اتقاءً لضررها في الدين، أو لضررها في العقل، أو الجسم، أو المال، أو العرض، أو المصلحة العامة، وإما حقوق مادية، أو معنوية؛ كالمواريث، والنفقات، ومعاشرة الأزواج .. إلخ» (٣).

وبناء على ما سبق؛ فما من شريعة سماوية إلا وقد اشتملت على أحكام العبادات، والمعاملات، والأنكحة، والحدود، والجنايات، وأحكام الجهاد، وكذا

---

(١) معجم مقاييس اللغه، ج٣، ص٩٨، مادة (س.م.و).

(٢) د/ محمد عبد الرحمن بيصار، العقيدة والأخلاق وأثرهما في حياة الفرد والمجتمع ص١٦٨ ، مكتبة الأنجلو .

(٣) الشيخ/ محمد رشيد بن علي رضا (ت: ١٣٥٤هـ) تفسير القرآن الحكيم، والمشهور بـ"تفسير المنار"، ج٩، ص٢٥٨، بتصرف، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٠ م.

أصول الأخلاق وأسس الفضائل؛ كالصدق، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وتحريم الزنى، والسرقة، وحرمة النفوس والأموال من الاعتداء عليهما، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله –تعالى–: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ (١).

يقول الإمام الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) –رحمه الله– في تفسير هذه الآية؛ لقد «شرع اللّه لأمة الإسلام في هذه الشريعة ما اتفقت عليه الشرائع كلها في أصول العقيدة من الإيمان باللّه ورسله واليوم الآخر والملائكة، وأصول العبادة من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وطاعة اللّه، فالله –تعالى– لم يبعث اللّه نبيّا قط إلا وصّاه بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والإقرار للّه بالطاعة، فذلك دينه الذي شرع لهم»(٢).

ومن هنا؛ فالقدر المشترك بين الشرائع السماوية هو عبادة اللّه وحده لا شريك له، أما الاختلاف في الشعائر الفرعية وأنواع العبادات وتفاصيلها ومناهجها المختلفة من شريعة إلى أخرى، فهذا مما اقتضته مراعاة الحاجات والمصالح لكل أمة، وفي ذلك يقول الله –تعالى–: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهاجاً﴾(٣).

رابعا: المراد من النظرية والتطبيق:

– ترجع كلمة "النظرية" إلى مادة "ن.ظ.ر" و «النون والظاء والراء، أصل صحيح يرجع فروعه إلى معنى واحد وهو: تأمل الشيء، ومعاينته، ثم يستعار ويتسع فيه؛ فيقال: نظرت إلى الشيء أنظر إليه؛ إذا عاينته»(٤).

---

(١) سورة الشورى، الآية رقم: ١٣ .

(٢) فتح القدير، ج٤، ص٦٠٧، بتصرف، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١: ١٤١٤هـ.

(٣) سورة المائدة، الآية رقم: ٤٨ .

(٤) معجم مقاييس اللغة، مادة "ن.ظ.ر" ج٥، ص٤٤٤.

والأمر النظري: هو الأمر الذي «وسائل بحثه الفكر والتخيل»، والعلوم النظرية: هي العلوم التي «قل أن تعتمد على التجارب العملية ووسائلها»(١).

وبهذا يتبين أن كلمة " نظر" تعني: الإبصار، والتأمل، والتدبر، والتفكر، وأن النظرية المرادة في البحث هي: النصوص التي وردت في الكتب السماوية بخصوص قضية حرمة النفس الإنسانية.

– وأما كلمة "التطبيق" فهي مأخوذة من مادة: "ط.ب.ق" و«الطاء، والباء، والقاف، أصل صحيح واحد، وهو يدل على: وضع شيء مبسوط على مثله حتى يغطيه، من ذلك: الطبق، تقول: أطبقت الشيء على الشيء، فالأول طبق للثاني، وقد تطابقا، ومن هذا قولهم: أطبق الناس على كذا؛ كأن أقوالهم تساوت حتى لو صير أحدهما طبقا للآخر لصلح»(٢).

هذا؛ ويستفاد من المعاني السابقة أن التطبيق في عنوان البحث يعني: ما عليه المنتسبون للشرائع السماوية من تطبيق فعلي للنصوص النظرية الواردة في الكتب السماوية، وذلك من خلال تفسيراتهم وأقوالهم وأفعالهم بشأن حرمة النفس الإنسانية.

خامسا: التعريف الإجرائي لعنوان البحث:

يقصد بعنوان البحث: بيان الإطار النظري من خلال النصوص المؤكدة على حرمة ومنع كل ما يؤدي إلى إيذاء النفس الإنسانية من ضرب، وسب، وإزهاقها، بغير حق شرعي منصوص عليه، والتطبيق الفعلي من جانب أتباع الشرائع السماوية من خلال تفسيراتهم وأقوالهم وأفعالهم فيما يتعلق بحرمة النفس الإنسانية.

---

(١) المعجم الوسيط، مادة "ن.ظ.ر" ج٢، ص٩٣٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة، مادة "ط.ب.ق" ج٣، ص٤٣٩.

المبحث الأول

الجانب النظري لحرمة النفس الإنسانية في الشرائع السماوية

المطلب الأول: حرمة النفس الإنسانية في اليهودية والنصرانية:

من المعلوم أنه ما شرعت العقوبات – من حد وقصاص وتعزير – في الشرائع السماوية؛ إلا لحفظ النفس الإنسانية من الاعتداء عليها، وكذا حفظ باقي الضروريات الخمس؛ يقول الإمام الشاطبي: «اتفقت الأمة، بل سائر الملل؛ على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل»(١).

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة: « ما كانت أمور الناس لتترك فوضى، يجرم من يجرم ثم يندم، فكانت شريعة القصاص؛ لأن الاعتداء بالقتل اعتداء على حق الحياة في كل إنسان، ومن قتل نفسًا بغير حق فهو على استعداد لقتل غيرها، ففي عمله تعريض النفوس الإنسانية لاعتداء المعتدين المفسدين، ومن أحياها بالقصاص من القاتل، فكأنما أحيا الناس أجمعين، كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(٢).

وإن هذا يدل على أن شريعة القصاص شريعة أزلية خالدة باقية، وأنها كانت في الشرائع السابقة، ولم تخل شريعة من شرائع النبيين الكرام منها»(٣).

---

(١) الإمام الشاطبي؛ إبراهيم بن موسى بن محمد (ت:٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، ج١، ص٣١، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، دار ابن عفان، القاهرة، تحقيق: مشهور بن حسن.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم ١٧٩.

(٣) الشيخ/ محمد أبو زهرة (ت ١٩٧٤م)، المعجزة الكبرى القرآن الكريم، ص٢١٤، ط.دار الفكر العربي، مصر، ١٩٧٠م.

هذا .. والمتأمل في نصوص الكتاب المقدس بعهديه[1] القديم والجديد – باعتباره الكتاب السماوي للشريعة اليهودية والنصرانية–، يجد أنها أكدت على حرمة الاعتداء على النفس الإنسانية، وإزهاقها بغير حق، وشرعت لذلك العقوبات المقدرة لها، كما نصت على الجزاء المقرر لارتكاب جرائم الاعتداء على ما دون النفس الإنسانية، وفيما يلي بيان ذلك.

أولاً: جرائم الاعتداء على النفس الإنسانية، والعقوبات المقدرة لها في نصوص العهد القديم.

إن الاعتداء على النفس الإنسانية يكون بقتلها وإزهاقها بغير حق، وقد وردت الإشارة في العهد القديم لأول جريمة قتل في البشرية، وهي التي أزهق فيها قابيل روح أخيه هابيل، وهما ولدي آدم –عليه السلام–، وتنص التوراة على أن قابيل لم يُقتَل جزاء قتل أخيه، ولكنه عوقب من الله عقابا غير القتل، وهو الطرد والتيه في الأرض، جاء في سفر التكوين: «وَكَلَّمَ قَايِينُ هَابِيلَ أَخَاهُ، وَحَدَثَ إِذْ كَانَا فِي الْحَقْلِ أَنَّ قَايِينَ قَامَ عَلَى هَابِيلَ أَخِيهِ وَقَتَلَهُ* فَقَالَ الرَّبُّ لِقَايِينَ: أَيْنَ هَابِيلُ أَخُوكَ؟، فَقَالَ: لاَ أَعْلَمُ! أَحَارِسٌ أَنَا لأَخِي؟ * فَقَالَ: مَاذَا فَعَلْتَ؟ صَوْتُ دَمِ أَخِيكَ صَارِخٌ إِلَيَّ مِنَ الأَرْضِ * فَالآنَ مَلْعُونٌ أَنْتَ مِنَ الأَرْضِ الَّتِي فَتَحَتْ فَاهَا لِتَقْبَلَ دَمَ أَخِيكَ مِنْ يَدِكَ * مَتَى عَمِلْتَ الأَرْضَ لاَ تَعُودُ تُعْطِيكَ قُوَّتَهَا، تَائِهًا وَهَارِبًا

(١) العهد: هو الميثاق، ويراد به الميثاق الذي أخذه الله تعالى على عباده ليلتزموا بما عاهدهم عليه، وينقسم العهد في الاصطلاح الديني إلى قديم وحديث باعتبار بعثة المسيح – عليه السلام – ، فما كان قبله يعرف بالعهد القديم، وما كان بعده يعرف بالعهد الجديد، ومن المعلوم أن العهد القديم كما هو مقدس عند اليهود مقدس كذلك عند النصارى، لأن عيسى–عليه السلام– جاء مكملاً لرسالة موسى –عليه السلام–، وبُعث في بني إسرائيل وظل على ذلك حتى لقي الله تعالى. ينظر: أ.د/ أحمد أحمد غلوش ــ دراسات في الأديان"اليهودية"، ص١٨،١٩، دار الطباعة المحمدية–القاهرة، ط١، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.

تَكُونُ فِي الأَرْضِ *فَقَالَ قَايِينُ لِلرَّبِّ: ذَنْبِي أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُحْتَمَلَ * إِنَّكَ قَدْ طَرَدْتَنِي الْيَوْمَ عَنْ وَجْهِ الأَرْضِ، وَمِنْ وَجْهِكَ أَخْتَفِي وَأَكُونُ تَائِهًا وَهَارِبًا فِي الأَرْضِ، فَيَكُونُ كُلُّ مَنْ وَجَدَنِي يَقْتُلُنِي * فَقَالَ لَهُ الرَّبُّ: لِذلِكَ كُلُّ مَنْ قَتَلَ قَايِينَ فَسَبْعَةَ أَضْعَافٍ يُنْتَقَمُ مِنْهُ، وَجَعَلَ الرَّبُّ لِقَايِينَ عَلاَمَةً لِكَيْ لاَ يَقْتُلَهُ كُلُّ مَنْ وَجَدَهُ * فَخَرَجَ قَايِينُ مِنْ لَدُنِ الرَّبِّ، وَسَكَنَ فِي أَرْضِ نُودٍ شَرْقِيَّ عَدْنٍ»(١).

كما نصت الوصايا العشر على تحريم القتل بغير حق، فجاء في سفر الخروج: «لاَ تَقْتُلْ»(٢)، وورد أيضا في نفس السفر؛ تحريم إيقاع الضرر بالأشخاص، من قتل وغيره، ومن ذلك: «مَنْ ضَرَبَ إِنْسَانًا فَمَاتَ يُقْتَلُ قَتْلًا* وَلكِنَّ الَّذِي لَمْ يَتَعَمَّدْ، بَلْ أَوْقَعَ اللهُ فِي يَدِهِ، فَأَنَا أَجْعَلُ لَكَ مَكَانًا يَهْرُبُ إِلَيْهِ»(٣)، كما ورد في سفر العدد جزاء القاتل بغير حق، فنص على أن « الْقَاتِلَ يُقْتَلُ»(٤)، وفيما يلي بيان أنواع القتل، والعقوبات المقدرة لها في نصوص العهد القديم.

١- القتل العمد:

وضحت نصوص العهد القديم أن القتل يعتبر عمدا، إذا كان القاتل قاصدا الإيذاء، ومات المقتول إثر ضربه أو دفعه بصورة من الصور الآتية:

أ- الضرب بأداة مصنوعة من الحديد.

ب- الضرب بحجر قاتل مما يمكن إمساكه بإحدى اليدين أو بهما.

ج- الضرب بأداة يدوية قاتلة مصنوعة من الخشب.

د- دفع الإنسان ببغض فمات على إثر ذلك.

---

(١) تك، ٤: ٨- ١٦ .

(٢) خر، ٢٠: ١٣ .

(٣) خر، ٢١: ١٢ - ١٣.

(٤) عد، ٣٥: ١٦ .

هـ- إلقاء شيء عمدا على إنسان حتى يموت.

و- ضرب إنسان بعداوة حتى الموت.

جاء في سفر العدد:«إِنْ ضَرَبَهُ بِأَدَاةِ حَدِيدٍ فَمَاتَ، فَهُوَ قَاتِلٌ، إِنَّ الْقَاتِلَ يُقْتَلُ* وَإِنْ ضَرَبَهُ بِحَجَرِ يَدٍ مِمَّا يُقْتَلُ بِهِ فَمَاتَ، فَهُوَ قَاتِلٌ، إِنَّ الْقَاتِلَ يُقْتَلُ* أَوْ ضَرَبَهُ بِأَدَاةِ يَدٍ مِنْ خَشَبٍ مِمَّا يُقْتَلُ بِهِ، فَهُوَ قَاتِلٌ. إِنَّ الْقَاتِلَ يُقْتَلُ* وَلِيُّ الدَّمِ يَقْتُلُ الْقَاتِلَ، حِينَ يُصَادِفُهُ يَقْتُلُهُ* وَإِنْ دَفَعَهُ بِبُغْضَةٍ أَوْ أَلْقَى عَلَيْهِ شَيْئًا بِتَعَمُّدٍ فَمَاتَ* أَوْ ضَرَبَهُ بِيَدِهِ بِعَدَاوَةٍ فَمَاتَ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الضَّارِبُ لأَنَّهُ قَاتِلٌ، وَلِيُّ الدَّمِ يَقْتُلُ الْقَاتِلَ حِينَ يُصَادِفُهُ»(١).

وهذا النص يبين – أيضًا – أن القصاص يكون لولي دم المقتول، وله الحق حين يصادف القاتل أن يقتله.

وأما عن كيفية ثبوت صورة من الصور السابقة؛ فيشترط العهد القديم شهادة شاهدين على الأقل، حتى يقام على القاتل حد القتل، جاء في سفر العدد: «فَتَكُونُ هذِهِ لَكُمْ فَرِيضَةَ حُكْمٍ إِلَى أَجْيَالِكُمْ فِي جَمِيعِ مَسَاكِنِكُمْ* كُلُّ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا فَعَلَى فَمِ شُهُودٍ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَشَاهِدٌ وَاحِدٌ لاَ يَشْهَدْ عَلَى نَفْسٍ لِلْمَوْتِ»(٢).

كما حرمت نصوص العهد القديم أخذ الفدية من القاتل عن نفسه، وأوجبت تطبيق حد القتل عليه، وذلك لأن دم النفس البشرية المسفوك بغير حق لا يكفر إلا بسفك دم قاتله، فجاء في سفر العدد: «وَلاَ تَأْخُذُوا فِدْيَةً عَنْ نَفْسِ الْقَاتِلِ الْمُذْنِبِ لِلْمَوْتِ، بَلْ إِنَّهُ يُقْتَلُ* وَلاَ تَأْخُذُوا فِدْيَةً لِيَهْرُبَ إِلَى مَدِينَةِ مَلْجَئِهِ، فَيَرْجِعَ وَيَسْكُنَ فِي الأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِ الْكَاهِنِ(٣)* لاَ تُدَنِّسُوا الأَرْضَ الَّتِي أَنْتُمْ فِيهَا، لأَنَّ

(١) عد، ٣٥: ١٦- ٢١ .

(٢) عد، ٣٥: ٢٩- ٣٠ .

(٣) الكاهن في اصطلاح الكتاب المقدس: هو الشخص المخصص لتقديم الذبائح، ينظر: قاموس الكتاب المقدس "دائرة المعارف الكتابية المسيحية"، ص٥٣٦، ط. دار الثقافة، القاهرة، ط١٠.

الدَّمَ يُدَنِّسُ الأَرْضَ، وَعَنِ الأَرْضِ لاَ يُكَفَّرُ لأَجْلِ الدَّمِ الَّذِي سُفِكَ فِيهَا، إِلاَّ بِدَمِ سَافِكِهِ، وَلاَ تُنَجِّسُوا الأَرْضَ الَّتِي أَنْتُمْ مُقِيمُونَ فِيهَا الَّتِي أَنَا سَاكِنٌ فِي وَسَطِهَا، إِنِّي أَنَا الرَّبُّ سَاكِنٌ فِي وَسَطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ»(١).

وفي شأن تطبيق حد القتل على مرتكب جريمة القتل العمد؛ فإن الذي يعطيه القضاءُ الشرعي حق قتل القاتل؛ هو أقرب الأقرباء للمقتول، وهو المعروف باسم: ولي الدم، أو منتقم الدم(٢)، فقد جاء في سفر العدد: «وَلِيُّ الدَّمِ يَقْتُلُ الْقَاتِلَ، حِينَ يُصَادِفُهُ يَقْتُلُهُ»(٣).

٢- القتل غير العمد:

لقد جاء في العهد القديم عدة صور للقتل غير العمد، أو القتل الخطأ، والجزاء المقرر على ذلك، وهذه الصور كما يلي:

(أ) أن يكون القتل نتيجة دفعة مفاجئة من القاتل بغير قصد الإيذاء، وبدون عداوة سابقة.

(ب) أن يكون القتل نتيجة سقوط أداة من القاتل بدون تعمده الإسقاط .

(ج) أن يكون القتل نتيجة إلقاء حجر من القاتل على سبيل الخطأ، بغير قصد الإيذاء، وبدون رؤية المقتول وقت الإلقاء، وبدون عداوة سابقة.

---

(١) عد، ٣٥: ٣١- ٣٤ .

(٢) ولي الدم أو منتقم الدم: هو أقرب الأقرباء إلى القتيل، وكان ملتزمًا بأخذ الثأر لقريبه المقتول، وذلك بقتل القاتل حين يصادفه، ولذاتم تعيين مدن للملجأ يهرب إليها القاتل غير المُتَعَمِّد. وَيُعْطَى فرصة للمحاكمة فتثبت براءته من القتل عمدًا وعن سابق قصد. ينظر: د/بطرس عبد الملك، وآخران، قاموس الكتاب المقدس، ص٦٩٣، وينظر –أيضا–: قاموس الكتاب المقدس، على الموقع الالكتروني للأنبا تكلا هيمانوت "تراث الكنيسة القبطية الأرثوذكسية" رابط: (www. tak.la/p6akjzn).

(٣) عد، ٣٥: ١٩ .

جاء في سفر العدد: «وَلَكِنْ إِنْ دَفَعَهُ بَغْتَةً بِلاَ عَدَاوَةٍ، أَوْ أَلْقَى عَلَيْهِ أَدَاةً مَا بِلاَ تَعَمُّدٍ* أَوْ حَجَرًا مَا مِمَّا يُقْتَلُ بِهِ بِلاَ رُؤْيَةٍ، أَسْقَطَهُ عَلَيْهِ فَمَاتَ، وَهُوَ لَيْسَ عَدُوًّا لَهُ وَلاَ طَالِبًا أَذِيَّتَهُ* تَقْضِي الْجَمَاعَةُ بَيْنَ الْقَاتِلِ وَبَيْنَ وَلِيِّ الدَّمِ، حَسَبَ هذِهِ الأَحْكَامِ* وَتُنْقِذُ الْجَمَاعَةُ الْقَاتِلَ مِنْ يَدِ وَلِيِّ الدَّمِ، وَتَرُدُّهُ الْجَمَاعَةُ إِلَى مَدِينَةِ مَلْجَئِهِ الَّتِي هَرَبَ إِلَيْهَا، فَيُقِيمُ هُنَاكَ إِلَى مَوْتِ الْكَاهِنِ الْعَظِيمِ[1] الَّذِي مُسِحَ بِالدُّهْنِ الْمُقَدَّسِ»[2].

وجاء في سفر التثنية:«مَتَى قَرَضَ الرَّبُّ إِلهُكَ الأُمَمَ الَّذِينَ الرَّبُّ إِلهُكَ يُعْطِيكَ أَرْضَهُمْ، وَوَرِثْتَهُمْ وَسَكَنْتَ مُدُنَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ* تَفْرِزُ لِنَفْسِكَ ثَلاَثَ مُدُنٍ فِي وَسَطِ أَرْضِكَ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ لِتَمْتَلِكَهَا* تُصْلِحُ الطَّرِيقَ وَتُثَلِّثُ تُخُومَ أَرْضِكَ الَّتِي يَقْسِمُ لَكَ الرَّبُّ إِلهُكَ، فَتَكُونُ لِكَيْ يَهْرُبَ إِلَيْهَا كُلُّ قَاتِلٍ* وَهذَا هُوَ حُكْمُ الْقَاتِلِ الَّذِي يَهْرُبُ إِلَى هُنَاكَ فَيَحْيَا: مَنْ ضَرَبَ صَاحِبَهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَهُوَ غَيْرُ مُبْغِضٍ لَهُ مُنْذُ أَمْسِ وَمَا قَبْلَهُ* وَمَنْ ذَهَبَ مَعَ صَاحِبِهِ فِي الْوَعْرِ لِيَحْتَطِبَ حَطَبًا، فَانْدَفَعَتْ يَدُهُ بِالْفَأْسِ لِيَقْطَعَ الْحَطَبَ، وَأَفْلَتَ الْحَدِيدُ مِنَ الْخَشَبِ وَأَصَابَ صَاحِبَهُ فَمَاتَ، فَهُوَ يَهْرُبُ إِلَى إِحْدَى تِلْكَ الْمُدُنِ فَيَحْيَا* لِئَلاَّ يَسْعَى وَلِيُّ الدَّمِ وَرَاءَ الْقَاتِلِ حِينَ يَحْمَى قَلْبُهُ، وَيُدْرِكَهُ إِذَا طَالَ الطَّرِيقُ وَيَقْتُلَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حُكْمُ الْمَوْتِ، لأَنَّهُ غَيْرُ مُبْغِضٍ لَهُ مُنْذُ أَمْسِ وَمَا قَبْلَهُ* لأَجْلِ ذلِكَ أَنَا آمُرُكَ قَائِلًا: ثَلاَثَ مُدُنٍ تَفْرِزُ لِنَفْسِكَ»[3].

---

(١) أي: رئيس الكهنة، ينظر: قاموس الكتاب المقدس، ص٥٣٨.

(٢) عد، ٣٥: ٢٢- ٢٥ ، والدهن المقدس: هو دُهن الــمَسحة و«يصنع من مرّ قاطر وقرفة عطرة وقصب الذريرة وسليخة وزيت بِنِسَب مُعَيَّنَة، وكتان محظورًا تركيب مثله أو جعله علي أجنبي، لأنه كان دهنًا مقدسًا للرب»، ينظر: -: قاموس الكتاب المقدس، على الموقع الالكتروني للأنبا تكلا هيمانوت "تراث الكنيسة القبطية الأرثوذكسية" رابط: (www.tak.la/69xacsv).

(٣) تث، ١٩: ١- ٧ ، وفي تفسير هذه النصوص؛ جاء: (يوصيهم الله، بعد طرد الوثنيين سكان الأرض الأصليين، والسكن مكانهم في أرض كنعان، أن يخصصوا مدنا ليلتجئ إليها القاتل غير المتعمد، تبدأ من ثلاث مدن، وتزيد حسب الحاجة السكانية، ويجب=

ويتضح من هذه النصوص السابقة؛ أن الجزاء المقرر للقتل غير العمد، أو القتل الخطأ؛ إنما هو الهروب فقط إلى مدينة من المدن المعينة والمخصصة لذلك؛ وتسمى: مدن الملجأ(١)، وهذا هو الجزاء فلا تعويض للمقتول، ولا حق لهم، ما دام القاتل قد هرب، ومثل هذا الجزاء يحفظ على القاتل حياته، بل ويحميه بالمجتمع، ويقيم له ولأمثاله مدنا يعيشون فيها في أمن وسلام، أما إذا عثر على القاتل خارج هذه المدن، وقبل وفاة الكاهن الأعظم الذي وقع في عهده القتل فلولي الدم قتله، وإذا مات الكاهن الأعظم المعاصر للقتل؛ فإن القاتل من حقه الخروج من مدن الملجأ هذه، وليس لولي الدم إلحاق أي ضرر به.

(د) كما نص العهد القديم على مسؤولية الإنسان عن الحيوان الذي يملكه، وهذه المسئولية تصل بالمالك إلى أن يُقتل؛ إذا قتل ثور يملكه إنساناً، وكان الثور معروفا لصاحبه بأنه نطاح، أما إذا لم يكن يعرف ذلك؛ فلا قتل على المالك.

=عليهم إصلاح وتمهيد الطرق التي تصل إلى تلك المدن ليتيسر للقاتل الهارب أن يجرى ويلجأ إليها، حتى لا يدركه قريب المقتول الذي يريد الثأر له حينما يشتد غضبه لمقتل قريبه، فيلحق به قبل أن يصل إلى مدينة الملجأ ويقتله، بينما الشريعة لا تجيز ذلك، لأن مقتل صاحبه لم يكن عن ضغينة أو عداوة أو تدبير سابق، بل حدث عفوًا ورغمًا منه، والقاتل الذي يصل إلى إحدى مدن الملجأ لا يُسمَح لأحد بقتله. ينظر: الموسوعة الكنسية لتفسير العهد القديم، إعداد: كهنة وخدام كنيسة مارمرقص بمصر الجديدة، ج٣/ ص٤٧٢-٤٧٤ بتصرف، مطبعة دير الشهيد مارمينا العجائبي بمريوط، ط١، مارس ٢٠٠٦م.

(١) مدن الملجأ: هي المدن التي عيَّنها اللاويون ليلتجئ إليها القاتل من ولي الدم إلى أن يجرى القضاء الشرعي، فإذا حكم عليه أسلم إلى ولي الدم فقتله، وإلا أُبيح له أن يعيش في تلك المدينة، وهي ست مدن، ثلاث منها في شرقي الأردن، والثلاث الأخرى في غربي الأردن، ينظر: قاموس الكتاب المقدس، ص٥٧٤، بتصرف، وينظر -أيضا- الموقع الرسمي للأنبا تكلا هيمانوت، قاموس الكتاب المقدس، رابط:
www. tak.la/p6akjzn

جاء في سفر الخروج: «وَإِذَا نَطَحَ ثَوْرٌ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً فَمَاتَ، يُرْجَمُ الثَّوْرُ وَلاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَأَمَّا صَاحِبُ الثَّوْرِ فَيَكُونُ بَرِيئًا* وَلكِنْ إِنْ كَانَ ثَوْرًا نَطَّاحًا مِنْ قَبْلُ، وَقَدْ أُشْهِدَ عَلَى صَاحِبِهِ وَلَمْ يَضْبِطْهُ، فَقَتَلَ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً، فَالثَّوْرُ يُرْجَمُ وَصَاحِبُهُ أَيْضًا يُقْتَلُ* إِنْ وُضِعَتْ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ، يَدْفَعُ فِدَاءَ نَفْسِهِ كُلُّ مَا يُوضَعُ عَلَيْهِ»(١).

والجزاء المقرر على صاحب الحيوان النطاح – من ثور وغيره– واضح في النص؛ فإذا كان قد أُشهد عليه، ولم يضبط ثوره؛ يكون مسؤولا مسئولية تامة تصل به إلى القاتل العامد، إلا أنه من الممكن أن يدفع فدية لو حكم عليه بها نظير افتداء نفسه من القتل، كما أن النص يحكم برجم الثور وعدم أكل جثته.

(هـ) و–أيضا– فإن من صور القتل غير العمد في العهد القديم؛ أن يهمل إنسان بناء حائط على سطح بيته، ويسقط منه إنسان فيموت، ففي هذه الحالة يكون صاحب البيت مسؤولا عن موته مسؤولية القاتل، جاء سفر التثنية: «إِذَا بَنَيْتَ بَيْتًا جَدِيدًا، فَاعْمَلْ حَائِطًا لِسَطْحِكَ لِئَلاَّ تَجْلِبَ دَمًا عَلَى بَيْتِكَ إِذَا سَقَطَ عَنْهُ سَاقِطٌ»(٢).

هذا؛ وتجدر الإشارة إلى أن هناك قتلا مشروعا في العهد القديم، وهو القتل قصاصا؛ ويتم تنفيذه عند حكم القضاة بالموت على إنسان جزاء ما ارتكبه من جرم، أو إذا خرج القاتل من مدينة الملجأ قبل موت رئيس الكهنة فوجده ولي الدم وقتله، أو إذا ضبط إنسان لصًا يحاول سرقة بيته ليلا فقاومه حتى قتله، أما إذا قتله نهارا يعاقب عقاب القاتل، لأنه يستطيع أن ينادي على جيرانه فيمسكوا القاتل.

---

(١) خر، ٢١: ٢٨– ٣٠ .

(٢) تث، ٢٢: ٨ .

جاء في سفر العدد: «إِنْ خَرَجَ الْقَاتِلُ مِنْ حُدُودِ مَدِينَةِ مَلْجَئِهِ الَّتِي هَرَبَ إِلَيْهَا* وَوَجَدَهُ وَلِيُّ الدَّمِ خَارِجَ حُدُودِ مَدِينَةِ مَلْجَئِهِ، وَقَتَلَ وَلِيُّ الدَّمِ الْقَاتِلَ، فَلَيْسَ لَهُ دَمٌ* لأَنَّهُ فِي مَدِينَةِ مَلْجَئِهِ يُقِيمُ إِلَى مَوْتِ الْكَاهِنِ الْعَظِيمِ، وَأَمَّا بَعْدَ مَوْتِ الْكَاهِنِ الْعَظِيمِ فَيَرْجِعُ الْقَاتِلُ إِلَى أَرْضِ مُلْكِهِ»(١).

وجاء في سفر الخروج: «إِنْ وُجِدَ السَّارِقُ وَهُوَ يَنْقُبُ، فَضُرِبَ وَمَاتَ، فَلَيْسَ لَهُ دَمٌ*وَلَكِنْ إِنْ أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، فَلَهُ دَمٌ، إِنَّهُ يُعَوِّضُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يُبَعْ بِسَرِقَتِهِ»(٢).

ومما سبق يتبين تحريم قتل النفس الإنسانية بغير حق في نصوص العهد القديم، كما يتبين أن عقوبة القتل لجريمة الاعتداء على النفس الإنسانية تختلف باختلاف نية القاتل، وطريقة القتل، وأدائه، والفرق بين قتل العمد، وقتل غير العمد .

---

(١) عد، ٣٥: ٢٦، ٢٨ .

(٢) خر، ٢٢: ٢، ٣ . وتفسير هذا النص: أي «إذا حطم السارق الحائط، أو الباب، أثناء عملية السرقة، وشعر به المسروق، فقام ليدافع عن نفسه، وضرب السارق فمات، فهو يستحق هذا الموت لأجل شره، ولا يُنتَقَم من صاحب البيت أو يُعاقَب لأنه يدافع عن ممتلكاته، أما إذا استمر السارق في محاولة السرقة حتى طلوع النهار وحينئذ يستطيع صاحب المسروقات أن ينادى على جيرانه ويقبضوا على السارق، فلا يحتاج أن يقتله دفاعًا عن نفسه، لأنه يمكنه القبض عليه حيًا ولا يجوز قتله، ويعاقب السارق بالتعويض عما كان يحاول سرقته، –ولأنه لم يأخذه أو يذبحه أو يبيعه فقال يعوض فقط ولم يحدد مقدار التعويض وهذا يحدده القضاة وغالبًا يكون الضعف–، وإن كان السارق فقيرا معدما ولم يكن له ما يعوض به؛ يباع السارق عبدًا لصاحب المسروقات، أو لغيره، ويأخذ صاحب المسروقات الثمن، ومن حق صاحب المسروقات إذا أخذه عبدًا أن يبيعه لمن يريد، إن لم يستحسن بقاءه معه، وهذا النص يدعو إلى عدم التسرع في قتل السارق، ويقرر معاقبته بالتعويض، وحتى لو كان معدمًا فيبيع نفسه عبدًا لصاحب المسروقات. ينظر: الموسوعة الكنسية لتفسير الكتاب المقدس، على الموقع الرسمي للأنبا تكلا هيمانوت،رابط: (www. tak.la/g7m3c3a).

ثانيًا: جرائم الاعتداء على ما دون النفس الإنسانية والعقوبات المقدرة لها في نصوص العهد القديم.

تتنوع جرائم الاعتداء على ما دون النفس الإنسانية في نصوص العهد القديم، إلى: جرائم الاعتداء بالضرب، وإحداث عاهة أو قطع او كسر لعضو من أعضاء الإنسان، وسب الوالدين أو أحدهما، والاعتداء على الحامل، وفيما يلي بيان ذلك.

- الاعتداء بالضرب: وهو من جرائم الاعتداء على ما دون النفس الإنسانية، فالضرب فوق أنه إهانه نفسية، ومجتمعية – وذلك حين يكون الضرب أمام مجموعة من الناس –، فهو – أيضًا – قد يؤدي إلى عاهة، ولذا وضع له جزاء في نصوص العهد القديم، يتمثل في القصاص بين الأحرار: بتعويض المضروب عطلته عن عمله، وبالإنفاق عليه حتى يتم شفاؤه، جاء في سفر الخروج: «وَإِذَا تَخَاصَمَ رَجُلاَنِ فَضَرَبَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ بِحَجَرٍ أَوْ بِلَكْمَةٍ وَلَمْ يُقْتَلْ بَلْ سَقَطَ فِي الْفِرَاشِ* فَإِنْ قَامَ وَتَمَشَّى خَارِجًا عَلَى عُكَّازِهِ يَكُونُ الضَّارِبُ بَرِيئًا، إِلاَّ أَنَّهُ يُعَوِّضُ عُطْلَتَهُ، وَيُنْفِقُ عَلَى شِفَائِهِ»(١).
- أما إن أدى الضرب إلى عاهة مستديمة بالمجني عليه، كان له أن يقتص من الجاني بمثل ما فعل به، كسرا بكسر، وعينا بعين، وسنا بسن، جاء في سفر اللاويين: «وَإِذَا أَحْدَثَ إِنْسَانٌ فِي قَرِيبِهِ عَيْبًا، فَكَمَا فَعَلَ كَذلِكَ يُفْعَلُ بِهِ، كَسْرٌ بِكَسْرٍ، وَعَيْنٌ بِعَيْنٍ، وَسِنٌّ بِسِنٍّ. كَمَا أَحْدَثَ عَيْبًا فِي الإِنْسَانِ كَذلِكَ يُحْدَثُ فِيهِ»(٢).

لكن إذا كان المجني عليه بالضرب عبده المملوك له، ومات هذا العبد أثناء الضرب، فيقتص من مالكه الضارب له(٣)، لكن إن بقي العبد فترة بعد الضرب

---

(١) خر، ٢١: ١٨، ١٩ .

(٢) لا، ٢٤: ١٩، ٢٠ .

(٣) يقصد بالقصاص من ضارب المالك لعبده، أي: الانتقام منه بمعاقبته، وغالبًا قتله، أو دفع غرامة كبيرة حسبما يقضى القضاة أو الشيوخ، ينظر: الموسوعة الكنسية لتفسير العهد= القديم، على الموقع الرسمي للأنبا تكلا هيمانوت، تفسير سفر الخروج، رابط (www.tak.la/7z2xarz).

حتى ولو يوما واحدا ثم مات؛ فلا يقتص من الضارب في هذه الحالة، جاء في سفر الخروج: «وَإِذَا ضَرَبَ إِنْسَانٌ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ بِالْعَصَا فَمَاتَ تَحْتَ يَدِهِ يُنْتَقَمُ مِنْهُ* لكِنْ إِنْ بَقِيَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ لاَ يُنْتَقَمُ مِنْهُ لأَنَّهُ مَالُهُ»(١).

و-أيضا- فإن تسبب المالك في إحداث عاهة لعبده؛ فإنه يحرر العبد جزاء ما أصابه من عاهة، جاء في سفر الخروج: «وَإِذَا ضَرَبَ إِنْسَانٌ عَيْنَ عَبْدِهِ، أَوْ عَيْنَ أَمَتِهِ فَأَتْلَفَهَا، يُطْلِقُهُ حُرًّا عِوَضًا عَنْ عَيْنِهِ* وَإِنْ أَسْقَطَ سِنَّ عَبْدِهِ أَوْ سِنَّ أَمَتِهِ يُطْلِقُهُ حُرًّا عِوَضًا عَنْ سِنِّهِ»(٢).

هذا؛ ومن صور الاعتداء على ما دون النفس الإنسانية: الاعتداء على الوالدين بضربهما أو سبهما أو عنادهما، والتمرد عليهما، ولذا فإن الجزاء المترتب على ذلك هو القتل للإبن في حالة السب والضرب، والرجم بعد إشهاد الشيوخ القضاة وحكمهم على الإبن المعاند والمارد، جاء في سفر الخروج: «مَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ يُقْتَلُ قَتْلًا»(٣) – وجاء في سفر اللاويين: «كُلُّ إِنْسَانٍ سَبَّ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، قَدْ سَبَّ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ. دَمُهُ عَلَيْهِ»(٤).

وفي شأن الابن المعاند والعاق لوالديه؛ جاء في سفر التثنية: «إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ ابْنٌ مُعَانِدٌ وَمَارِدٌ لاَ يَسْمَعُ لِقَوْلِ أَبِيهِ وَلاَ لِقَوْلِ أُمِّهِ، وَيُؤَدِّبَانِهِ فَلاَ يَسْمَعُ لَهُمَا* يُمْسِكُهُ أَبُوهُ وَأُمُّهُ وَيَأْتِيَانِ بِهِ إِلَى شُيُوخِ مَدِينَتِهِ وَإِلَى بَابِ مَكَانِهِ* وَيَقُولاَنِ لِشُيُوخِ مَدِينَتِهِ: ابْنُنَا هذَا مُعَانِدٌ وَمَارِدٌ لاَ يَسْمَعُ لِقَوْلِنَا، وَهُوَ مُسْرِفٌ وَسِكِّيرٌ* فَيَرْجُمُهُ جَمِيعُ رِجَالِ مَدِينَتِهِ بِحِجَارَةٍ حَتَّى يَمُوتَ، فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ بَيْنِكُمْ، وَيَسْمَعُ كُلُّ إِسْرَائِيلَ وَيَخَافُونَ»(٥).

---

(١) خر، ٢١: ١٨، ١٩ .
(٢) خر، ٢١: ٢٢، ٢٥ .
(٣) خر، ١٥: ٢١.
(٤) لا، ٢٠: ٩.
(٥) تث، ٢١: ١٨ – ٢١ .

– أيضًا– من صور الاعتداء على ما دون النفس الإنسانية: الاعتداء على الحامل؛ بحيث يعتبر إجهاض الحامل اعتداء واضحا عليها وعلى جنينها الذي تحمله، لذا كان الجزاء تغريم المعتدي إن لم تحدث أذية، وإن حدثت أذية –ولو بغير قصد–؛ يقتص من الجاني عينا بعين، وسنا بسن، ويدا بيد وجرحا بجرح، جاء في سفر الخروج: «وَإِذَا تَخَاصَمَ رِجَالٌ وَصَدَمُوا امْرَأَةً حُبْلَى فَسَقَطَ وَلَدُهَا وَلَمْ تَحْصُلْ أَذِيَّةٌ، يُغَرَّمُ كَمَا يَضَعُ عَلَيْهِ زَوْجُ الْمَرْأَةِ، وَيَدْفَعُ عَنْ يَدِ الْقُضَاةِ*وَإِنْ حَصَلَتْ أَذِيَّةٌ تُعْطِي نَفْسًا بِنَفْسٍ* وَعَيْنًا بِعَيْنٍ، وَسِنًّا بِسِنٍّ، وَيَدًا بِيَدٍ، وَرِجْلًا بِرِجْلٍ* وَكَيًّا بِكَيٍّ، وَجُرْحًا بِجُرْحٍ، وَرَضًّا بِرَضٍّ»[1].

وهكذا؛ يتبين لنا مما سبق من بيان العقوبات المقررة على جرائم الاعتدء على النفس الإنسانية في العهد القديم؛ مدى حرص الشريعة اليهودية والنصرانية في الإطار النظري على حرمة النفس الإنسانية، فالشريعة اليهودية تقرر الجزاء المماثل للاعتداء، وتأخذ النصرانية بنفس الشريعة[2]، فقد قال المسيح –عليه

(١) خر، ٢١: ٢٦، ٢٧، والرض: الكدم الشديد، ينظر: قاموس الكتاب المقدس، دائرة المعارف الكتابية المسيحية، الموقع الرسمي للأنبا تكلا هيمانوت، رابط
www. tak.la/ppm426f

(٢) في هذه المسألة؛ –أقصد الجزاء– يتجلى الفرق الجوهري بين المسيحية واليهودية، فبينما أخذت اليهودية بقاعدة الجزاء؛ فالعين بالعين والسن بالسن؛ نجد المسيحية تدعو إلى مقابلة الشر بالخير، والرد على السوء بالحسنى، فقد جاء في إنجيل متى: «وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: لاَ تُقَاوِمُوا الشَّرَّ، بَلْ مَنْ لَطَمَكَ عَلَى خَدِّكَ الأَيْمَنِ فَحَوِّلْ لَهُ الآخَرَ أَيْضًا* وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُخَاصِمَكَ وَيَأْخُذَ ثَوْبَكَ فَاتْرُكْ لَهُ الرِّدَاءَ أَيْضًا* وَمَنْ سَخَّرَكَ مِيلًا وَاحِدًا فَاذْهَبْ مَعَهُ اثْنَيْنِ* مَنْ سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْتَرِضَ مِنْكَ فَلاَ تَرُدَّهُ» (مت، ٥: ٣٩ – ٤٢)، وفي نص آخر جاء وصف المؤمنين والصالحين، – وهم المعبر عنهم بأبناء الرب– بأنهم هم الذين يقومون بمحبة الأعداء، ومباركة اللاعنين، والإحسان إلى المبغضين، وذلك في إنجيل متى، حيث جاء: «سَمِعْتُمْ أَنَّهُ قِيلَ: تُحِبُّ قَرِيبَكَ وَتُبْغِضُ عَدُوَّكَ* وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: أَحِبُّوا أَعْدَاءَكُمْ. بَارِكُوا لاَعِنِيكُمْ. أَحْسِنُوا إِلَى مُبْغِضِيكُمْ، وَصَلُّوا لأَجْلِ الَّذِينَ يُسِيئُونَ=

السلام- : «لاَ تَظُنُّوا أَنِّي جِئْتُ لأَنْقُضَ النَّامُوسَ أَوِ الأَنْبِيَاءَ، مَا جِئْتُ لأَنْقُضَ بَلْ لأُكَمِّلَ»(١)، فنصوص التوراة وغيرها من أسفار العهد القديم؛ هي مصدر الأحكام التشريعية في النصرانية.

يقول الشيخ/ محمد أبو زهرة: « لقد كان المفهوم من أن المسيحية تعتبر التوراة وأسفار النبيين السابقين كتبًا مقدسة تسميها كتب العهد القديم؛ أن تأخذ بكل الشرائع التي نصت عليها التوراة إلا ما خالفه المسيح بنص قد أثر عنه»(٢)، كما جاءت الشروح الرسمية للكنائس المسيحية مؤكدة على ذلك(٣).

=إِلَيْكُمْ وَيَطْرُدُونَكُمْ* لِكَيْ تَكُونُوا أَبْنَاءَ أَبِيكُمُ الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ، فَإِنَّهُ يُشْرِقُ شَمْسَهُ عَلَى الأَشْرَارِ وَالصَّالِحِينَ، وَيُمْطِرُ عَلَى الأَبْرَارِ وَالظَّالِمِينَ» (مت، ٥: ٤٣ – ٤٥)، وفي رسالة بولس إلى أهل رومية؛ كانت الوصية بكظم الغيظ، ومنع الغضب، والانتصار على النفس بإطعام العدو وسقايته، وتغلب الخير على الشر دوما؛ فجاء « لا تنتقموا لأنفسكم أيها الأحباء، بل أعطوا مكانا للغضب، لأنه مكتوب: لي النقمة أنا أجازي، يقول الرب* فإن جاع عدوك فأطعمه، وإن عطش فاسقه، لأنك إن فعلت هذا تجمع جمر نار على رأسه* لا يغلبنك الشر بل اغلب الشر بالخير» (رو، ١٢: ١٩ – ٢١) .

(١) مت، ٥: ١٧ .

(٢) محاضرات في النصرانية، ص١٣٨، ط. دار الفكر العربي، ط٣، القاهرة ١٩٦٦م.

(٣) ومن أمثلة هذه الشروح والتفاسير: الموسوعة الكنسية لتفسير العهد القديم، لمجموعة من كهنة وخدام كنيسة مارمرقص بمصر الجديدة، وتأملات في الأسفار المقدسة للعهد القديم، للقس: شنودة الثالث، وتفسير العهد القديم، للقس: تادرس يعقوب، وتفسير العهد القديم، للقس: أنطونيوس فكري، و تفسير العهد القديم، أ.بولين تدري.

المطلب الثاني: حرمة النفس الإنسانية في الإسلام:

إن المتأمل في نصوص الشريعة الإسلامية يجد أنها حرمت الاعتداء على النفس الإنسانية أو مادون النفس، ولذا جاءت العقوبات المقدرة – من حد وقصاص وتعزير – للحفاظ عليها، وكذا باقي الضروريات الخمس –الدين، والعقل، والنسل، والمال– التي «لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقِدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»(١).

هذا.. وعقوبة جرائم الاعتداء على النفس أو ما دون النفس؛ القصاص، لأنها اعتداء على حق العبد، أما عقوبة جرائم الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، وقطع الطريق، والردة، والبغي؛ فهي الحدود؛ لأنها اعتداء على حق الله تعالى.

وفي ذلك يقول الشيخ أبو زهرة: « العقوبات في الإسلام قسمان؛ عقوبات مقدرة، وعقوبات غير مقدرة، والعقوبات المقدرة؛ تعد أعلى العقوبات في نوعها، وغير المقدرة؛ تعد دون الأعلى، وقد تولى القرآن الكريم بيان أكثر العقوبات المقدرة، والعقوبات غير المقدرة؛ ترك تقديرها للقاضي أو ولي الأمر إن رأى أن تقيد القضاة، فالإسلام يذكر الحد الأعلى للعقوبة، وترك للقاضي تقدير ما دونها.

والعقوبات المقدرة قسمان؛ قسم فيه حقوق العباد واضحة؛ كالقصاص، وقسم كان لحماية المجتمع من شروره، وحق العباد فيه ليس في وضوح الأول، وفي الأول كان للمجني عليه وأوليائه حقُّ العفو، أما الثاني فلا عفو فيه لأنه حق الله تعالى»(٢).

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة، ج٢، ص١٧، ١٨.

(٢) الشيخ/ محمد أبو زهرة، المعجزة الكبرى القرآن الكريم، ص٤٩٦.

وفيما يلي بيان جرائم الاعتداء على النفس الإنسانية، أو ما دون النفس، والعقوبات الشرعية المقدرة لها، في الشريعة الإسلامية.

أولاً: جرائم الاعتداء على النفس الإنسانية، والعقوبات الشرعية المقدرة لها.

أشار القرآن الكريم إلى أول جريمة قتل للنفس الإنسانية وقعت على الأرض، والتي كانت بين اثنين من أبناء آدم –عليه السلام–، هما قابيل وهابيل، وذلك في قوله تعالى:﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ* لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ* إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ* فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ* فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾(١).

كما بين النبي ﷺ أن ابن آدم الأول هو الذي سن سنة القتل السيئة، ولذا يتحمل وزر كل قتل يرتكب إلى يوم القيامة، فعن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ) (٢).

---

(١) سورة المائدة، الآيات ٢٧– ٣١ .

(٢) الإمام/ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت٢٦١)، صحيح مسلم، المسمى بـــ«المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ»، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب بيان إثم من سن القتل، ج٣، ص١٣٠٣، حديث رقم ١٦٧٧، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،ط. دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـــ=١٩٩١م.

هذا.. وقد حرم الله تعالى الاعتداء على النفس الإنسانية وقتلها بغير حق، فقال سبحانه: ﴿ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾(١)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾(٢).

وقال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان، أو ارتداد بعد إسلام، أو قتل نفس بغير حق يقتل به)(٣)، وقال ﷺ: (لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما)(٤)، وقال رسول اللهﷺ: (والذي نفسي بيده لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا)(٥).

والاعتداء على النفس الإنسانية يكون بقتلها وإزهاقها ظلماً وعدواناً، وعلى هذا فالقتل:«هو كل فعل يؤدي إلى زهوق النفس »(٦).

---

(١) سورة الإسراء، الآية رقم ٣٣ .

(٢) سورة النساء، الآية رقم ٩٣ .

(٣) الحافظ/ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، كتاب الحدود، ج٤، ص٣٩٠، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤١١هـ=١٩٩٠م، ووافقه الذهبي، في التلخيص، ج٤، ص٣٥٠، ط. الحلبي، القاهرة.

(٤) المستدرك على الصحيحين، ج٤، ص٣٩٠، ووافقه الذهبي على صحته في التلخيص، ج٤، ص٣٥٠.

(٥) الإمام/ أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ)، سنن النسائي الكبرى، كتاب تحريم الدم، تعظيم الدم، ج٢، ص٢٨٤، حديث رقم(٣٤٤٨) ، تحقيق: د/عبد الغفار سليمان البنداري، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م، والحديث إسناده صحيح، انظر: الإمام/ عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، خلاصة البدر المنير، ج٢، ص٢٦١، ط. مكتبة الرشد، الرياض، السعودية،ط١، ١٤١٠هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد .

(٦) د/عبد العزيز مبروك الأحمدي وآخرون، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، ص٣٤٢، ط. دار التقوى، القاهرة، بدون تاريخ.

هذا؛ وتختلف عقوبة القتل باختلاف أنواعه، وهو على ثلاثة أنواع: القتل العمد ، وشبه العمد، والخطأ، ووجه الحصر في ذلك: « أن الجاني إن لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطأ، وإن قصدها فإن كان بما يقتل غالبا فهو العمد، وإلا فشبه العمد »[١]، وفيما يلي بيان هذه الأنواع.

١- **النوع الأول: القتل العمد؛** وهو «قصد الفعل والشخص المعين بشيء يقتل غالبا»[٢]، فإذا قصد القاتل البالغ العاقل آدمياً معصوم الدم غير مباح، وقتله بما يقتل غالبا فهو قتل العمد.

ويدخل في القتل العمد؛ إذا شهد الشهود زورا وكذبا على إنسان معصوم الدم بما يوجب قتله، ثم بعد قتله تبين كذبهم، فحكمهم حكم القاتل المتعمد، و-أيضا- من سمم طعامًا لغيره، ومات آكله به؛ فهو قتل عمد؛ فعن أبي سلمة -رضي الله عنه- قال: (كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة، فأهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية سمتها، فأكل رسول الله ﷺ منها وأكل القوم، فقال: ارفعوا أيديكم؛ فإنها أخبرتني أنها مسمومة، فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية؛ ما حملك على الذي صنعت؟ قالت: إن كنت نبيا لم يضرك الذي صنعت، وإن كنت ملكا أرحت الناس منك، فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت)[٣]، وفي الحديث أن النبي ﷺ قتلها قصاصا لموت الصحابي بشر بن البراء؛ من أثر السم.

---

(١) الإمام/ محمد بن أحمد الشربيني المصري، المعروف بالخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢/ ص٤٩٥، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، ط. دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ .

(٢) الإمام/ أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني الشافعي (ت٨٢٩هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار شرح متن أبي شجاع، ص٥٩١، ط. دار المنهاج، جدة، السعودية، ط٢، ١٤٢٩هـ= ٢٠٠٨م.

(٣) الإمام/ سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (ت٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، ج٤/ص١٧٤، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط. دار الفكر، بدون تاريخ،=

وقد توعد الله –عز وجل– القاتل المتعمد باللعن والغضب منه –سبحانه–، وبالعذاب العظيم في جهنم، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾(١).

وعقوبة القتل العمد: هي القَصَاص(٢)، وذلك إن لم يعف أولياء المقتول، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٣).

وقال رسول الله ﷺ: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يُفدى وإما أن يقتل) (٤)، ومعنى ذلك: «أن ولي المقتول بالخيار إن شاء قتل القاتل وإن شاء أخذ فداءه، وهي الدية»(٥)، ومن هنا فإن ولي الدم مخير بين القصاص، أو العفو بلا مقابل، أو أخذ الدية وهي بدل عن القصاص وله الصلح على أكثر منها.

=وسكت أبو داود عن حكم الحديث، وقد قال أبو داود في رسالته لأهل مكة (كل ما سكت عنه فهو صالح) انظر: أبو داود سليمان بن الأشعث ، رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه، ص٢٧، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد الصباغ .

(١) سورة النساء، الآية رقم ٩٣ .

(٢) القصاص: مأخوذ من اقتصاص الأثر أو من المساواة والمماثلة ، ومعناه في الشرع أن يفعل بالجاني مثل فعله من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح، وقد يسمى القَوَد، لأنهم يقودون الجاني بحبل أو غيره إلى محل الاستيفاء، ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢/ ص٤٩٥، و –أيضا–: أحمد بن محمد بن علي الفيومي(ت٧٧٠هـ)، المصباح المنير، ج٢، ص٥٠٥، ط. المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

(٣) سورة البقرة، الآية رقم ١٧٨ .

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، ج٢/ص٩٨٨، حديث رقم (١٣٥٥).

(٥) الإمام/ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، شرح النووي على صحيح مسلم، ج٩، ص١٢٩، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، عام ١٣٩٢م.

وفي ذلك يقول النبي ﷺ: (من قتل مؤمنا متعمدا دُفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي: ثلاثون حِقَّة وثلاثون جَذَعة وأربعون خَلِفة، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل)[١].

٢- **النوع الثاني: القتل الخطأ**؛ وهو «مالم يقصد فيه الفعل، كمن زلق فوقع على غيره فمات، أو رمي إلى شيء من صيد أو غيره فأصاب رجلا فمات»[٢]، و«يلحق بالخطأ؛ القتل العمد الصادر من غير مكلف، كالصبي والمجنون»[٣].

وعلى ذلك، فإذا قُتل شخص من غير قصد ضربه أو قتله فهو قتل خطأ، كأن يرمي المسلم المكلف صيدًا، فيصيب إنساناً معصوم الدم فيقتله، أو يتسبب

---

(١) الإمام/ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، ج٤، ص١١، حديث رقم (١٣٨٧)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط.دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ، و(الحقة)– بكسر الحاء – من الإبل: وهي التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويطرقها الفحل ويحمل عليها، و(الجَذَعَة) – بالذال المعجمة– من الإبل: هي التي تم لها أربع سنين وطعنت في الخامسة، سميت بذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها أي أسقطته، وقيل: لتكامل أسنانها، و(الخلفة): هِي الَّتِي فِي بطونها أَوْلَادهَا،أي أَن الْأَرْبَعين حوامل وَيثبت حملهَا بقول أهل الْخِبْرَة بِالْإِبِلِ، ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج١، ص٢١٦، و ج٢، ص ٥٠٣، والعقل: أي الدية، وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لأن الابل كانت تعقل بفناء ولي القتيل ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلا، ينظر: الشيخ/ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج٤، ص٥٣٦، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ .

(٢) تقي الدين الحصني الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار شرح متن أبي شجاع، ص٥٩٣.

(٣) الشيخ/ سيد سابق (ت١٤٢٠هـ)، فقه السنة، ج٢، ص٥١٩، دار الكتاب العربي، لبنان، ط٣، عام ١٣٩٧هـ=١٩٧٧م.

في قتل إنسان؛ بأن يحفر بئرًا، فيقع فيه الإنسان، فيموت، أو أن يكون القتل عن قصد لكنه من غير المكلف كالصبي والمجنون؛ فيلحق بالقتل الخطأ.

وعقوبة القتل الخطأ هي: الدية المخففة(١)، والكفارة، وذلك لقوله -تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾(٢).

والآية الكريمة توجب على من قتل خطأً مع الدية؛ الكفارة بتحرير رقبة مؤمنة فإن لم يجد؛ فصيام شهرين متتابعين، بحيث «يعتق رقبة مؤمنة: إذا كان يستطيع العتق، فإن لم يتمكن من العتق؛ لفقره أو لعدم وجود الرقيق، فإنه ينتقل إلى: صيام شهرين متتابعين إن كان يستطيع الصوم، فإن عجز عن الصوم لمرض أو كبر سن بقيت الكفارة متعلقة في ذمته، ولا يجزئ عنه الإطعام؛ لأن الله تعالى لم يذكره، والأبدال في الكفارة تتوقف على النص دون القياس»(٣).

---

(١) **الدية المغلظة:** هي التي تجب مثلثة عند المالكية، والشافعية، بحيث تكون من الإبل؛ ثلاثون حقه، وثلاثون جَذَعة، وأربعون خَلِفة -أي حاملاً-، لخبر الترمذي بذلك، وهذا عند المالكية في حال قتل الأصل ولده، أما في القتل العمد، إذا عفا ولي الدم؛ فتجب الدية عندهم مربعة، بحذف ابن اللبون من الأنواع الخمسة الواجبة في القتل الخطأ.
وأما الدية المخففة، في القتل الخطأ ونحوه؛ فتجب مخمسة، أي أخماساً باتفاق المذاهب، وهي: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة) بدليل ما روى ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض) ينظر: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ (ت١٤٣٦هـ)، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ج٧، ص٥٧٠٩، دار الفكر - سوريَّة - دمشق، ط٤، ١٩٨٥م.
(٢) سورة النساء، الآية رقم ٩٢ .
(٣) د/عبدالعزيز مبروك الأحمدي وآخرون، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، ص٣٥٠.

ومما سبق يتبين أن عقوبة قتل الخطأ هي: الدية المخففة في خمسة أنواع من الإبل، مع الكفارة السابق ذكرها، ولا قصاص في قتل الخطأ؛ لأن الله تعالى أوجب الدية ولم يذكر القصاص، كما في الآية السابقة.

٣- **النوع الثالث: قتل شبه العمد؛** وهو «قصد الفعل والشخص معاً بما لا يقتل غالباً، كما إذا ضربه بسوط أو عصا خفيفة، ولم يوال به الضرب ولم يشتد الألم بسبب ذلك»(١)، ويسمى شبه العمد، وخطأ العمد أيضاً، لأنه «يشبه العمد من جهة قصد ضربه، ويشبه الخطأ من جهة ضربه بما لم يقصد به القتل، فلذلك كان حكمه متردداً بين العمد والخطأ، وسواء في ذلك قصد العدوان عليه أو تأديبه»(٢).

ويفهم مما سبق أن قتل شبه العمد؛ يكون نتيجة ضرب أو فعل لا يقتل بمثله غالبًا، لكنه أفضى إلى هلاك المضروب، بحيث يكون قد حدث الضرب -مثلا- بعصا خفيفة، بضربة أو ضربتين، فمات المضروب من ذلك الضرب، فهو قتل شبه عمد، لكن إن كان الضرب في مقتل، أو كان المضروب لا يتحمل أو مريضًا يموت من مثل هذا الضرب غالباً، أو كان قوياً، غير أن الضارب والى الضرب حتى مات؛ فإنه يكون عمدًا، حتى وإن لم يقصد بضربه العدوان عليه، بل التأديب.

وسبب تسميته بشبه العمد؛ هو أن القتل الذي حدث متردد بين العمد والخطأ، إذ أن الضرب مقصود، والقتل غير مقصود، ولهذا أطلق عليه شبه العمد.

وعقوبة قتل شبه العمد هي: «الدية المغلظة»(٣)، كما هو الحال في دية قتل العمد، ولكنها «على العاقلة ومؤجلة»(٤)، أي: تثبت الدية لولي الدم على عاقلة

---

(١) المرجع السابق، ص٥٩٥ .

(٢) السابق، ص٣٤٨.

(٣) الإمام/أحمد بن الحسين الأصفهاني، متن الغاية والتقريب في الفقه الشافعي، ص١٢٣، ط.دار السلام، الطبعة الرابعة٢٠٠٩م.

(٤) المرجع سابق، نفس الصفحة، و(الْعَاقِلَة): أي الْعصبَة، وهم الْقَرَابَة من قبل الْأَب، ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص٤٩٦.

القاتل، مؤجلة في ثلاث سنوات، كما هو الحال في دية قتل الخطأ، كما تجب الكفارة على الجاني؛ بعتق رقبة، فإن لم يجد فبصيام شهرين متتابعين.

ودليل ما سبق: حديث عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– أن رسول اللهﷺ قال: (عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه)(١)، وحديث المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه– قال: (ضربت امرأة ضرة لها بعمود فسطاط، وهي حبلى فقتلتها، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة) (٢)، وقول النبي ﷺ: (ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد؛ قتيل السوط والعصا، دية مغلظة منها أربعون في بطونها أولادها)(٣).

ومما سبق يتبين لنا أن عقوبة القتل العمد هي: القصاص أو الدية، وعقوبة القتل الخطأ وشبه العمد هي: الدية، وقد جعلت الشريعة الإسلامية الدية عقوبة مشتركة بين العمد وبين شبه العمد والخطأ، ولكن مقدار الدية ليس واحداً في هذه الحالات الثلاث، فدية العمد وشبه العمد واحدة، وهي الدية المغلظة، ودية الخطأ هي الدية المخففة، والأصل أن الدية بصفة عامة مائة من الإبل، والتغليظ والتخفيف لا دخل له في عدد الإبل، بل في أنواعها وأعمارها، فالدية المخففة

---

(١) سنن أبي داود، كتاب: الديات، باب: دية الجنين، ج٤، ص١٩٠، حديث رقم (٤٥٦٥)، وسكت أبو داود عن حكم الحديث، وقد قال أبو داود في رسالته لأهل مكة (كل ما سكت عنه فهو صالح).

(٢) صحيح مسلم، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، ج٣، ص١٣١٠، حديث رقم (١٦٨٢).

(٣) الإمام/ محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان المسمى (المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع)، كتب الديات، ذكر وصف الدية في قتيل الخطأ الذي يشبه العمد، ج١٣/ص٣٦٤، حديث رقم (٦٠١١) والحديث صححه ابن حبان، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط .

تكون في خمسة أنواع مختلفة الأعمار، والدية المغلظة تكون في ثلاثة أنواع بأعمار محددة، كما سبق بيانه.

ثانيًا: جرائم الاعتداء على ما دون النفس الإنسانية، والعقوبات الشرعية المقدرة لها.

حرم الله –تعالى– الاعتداء على ما دون النفس البشرية؛ من كل أذى يقع على جسم الإنسان من غير أن يودي بحياته، وذلك مثل: الجراح، أو قطع عضو من الأعضاء، أو فقع عين أو غير ذلك.

ذلك أن الاعتداء على ما دون النفس البشرية « إما أن يكون على الأطراف بقطعها، أو تعطيل منافعها، أو بإحداث جُرْح في غير الرأس وهي الجراح، أو في الرأس والوجه وهي الشجاج»(١).

وتختلف عقوبة الاعتداء على ما دون النفس باختلاف كونها عمدا أو خطأ، «فإذا كانت عمدا كان موجبها القصاص، وإذا كانت خطأ كان موجبها الدية أو الأرش أو حكومة عدل حسب الأحوال»(٢).

---

(١) د/ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧/ ص٥٧٣٨.

(٢) د/ حماده محمد جاد علي، بحث:المدة التي يقتص فيها من الجاني في الجناية على ما دون النفس، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر فرع أسيوط، مجلد٣٢، عدد١، ص١٢٠، عام ٢٠٢٠م، والأرش: هو العوض المالي الذي يقدَّر شرعاً، ويجب على الجاني في غير النفس والأعضاء، فإذا كان العوض عن النفس أو العضو فيسمى دية، وحكومة العدل: هي ما لم يحدد له الشرع مقداراً معلوماً، وترك أمر تقديره للقاضي، والقاعدة فيها: أن ما لا قصاص فيه من الجنايات على ما دون النفس، وليس له أرش مقدر: فيه الحكومة؛ كإزالة الأشعار عند الشافعية، وعند الحنفية، ومثل: كسر الضلع، وكسر قصبة الأنف، وكسر كل عظم من البدن سوى السن، وحكومة العدل: هي على الجاني، ولا تتحملها العاقلة. ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٥، ص٣٤٩١، و ج٧، ص٥٧٥٨، ٥٧٥٩.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(١).

فهذه الآية «جمعت عموم القَصاص فيما استُحِقَّ من الوجوه الثلاث، وهي: القَصاص في النفس، والقصاص في الأطراف، والقصاص في الجروح»(٢).

وهذا القصاص المذكور في الآية، وإن كان كتب على من قبلنا من أهل الكتاب في التوراة، إلا أنه شرع لنا، وذلك لأن «شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يرفعه»(٣)، وقد جاء في شرعنا ما يقرره، فعن أنس بن مالكﷺ قال: (كسرت الرُّبَيّع – وهي عمة أنس بن مالك – ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي ﷺ، فأمر النبيﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر – عم أنس بن مالك –: لا والله لا تكسر سنها يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: يا أنس كتاب الله القصاص، فرضي القوم وقبلوا الأَرش، فقال رسول اللهﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)(٤).

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم ٤٥ .

(٢) الإمام/ علي بن محمد بن حبيب الماوَردي (ت٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج١٢، ص٣١٧، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، ط. دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م .

(٣) فتح الباري، ج١٢، ص ٢٢٥، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط. دار المعرفة– بيروت عام ١٣٧٩هـ .

(٤) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿والجروح قصاص﴾، ج٤/ص١٦٨٥، حديث رقم (٤٣٣٥.

«والمراد بالجارية: المرأة الشابة لا الأمة الرقيقة، وقوله: (فعرضوا عليهم الأرش فأبوا): أي طلب أهل الرُّبَيّع إلى أهل التي كسرت ثنيتها أن يعفوا عن الكسر المذكور على مال فامتنعوا، والمراد بقوله: (كتاب الله القصاص): أي حكم الله القصاص. وقول أنس بن النضر: (لا والله لا تكسر سنها يا رسول الله): ليس إنكاراً ولا رداً لحكم رسول الله ﷺ بل قاله توقعا ورجاء من فضل الله لما كان له عند الله من اللطف به في أموره والثقة=

وبين رسول الله ﷺ دية كل عضو من أعضاء جسم الإنسان، وذلك في قولهﷺ: (في النفس الدية؛ مائة من الإبل، وفي الأنف الذي جدعه؛ الدية، وفي اللسان؛ الدية، وفي الشفتين؛ الدية، وفي البيضتين؛ الدية، وفي الذكر؛ الدية، وفي الصُّلب؛ الدية، وفي العينين؛ الدية، وفي الرِّجل الواحدة؛ نصف الدية، وفي المأمومة؛ ثلث الدية، وفي الجائفة؛ ثلث الدية، وفي المِنقِلَةِ؛ خمسَ عشرةَ من الإبل، وفي كل أُصبَعٍ من الأصابع من اليد والرجل؛ عشر من الإبل، وفي السنِّ؛ خمس من الإبل، وفي الموضِّحَةِ؛ خمس من الإبل»(١).

والقاعدة المقررة في عقوبة الاعتداء على ما دون النفس هي: « أنه كلما أمكن تنفيذ القصاص فيه –وهو الفعل العمد الخالي عن الشبهة– وجب القصاص، وكل ما لا يمكن فيه القصاص –وهو الفعل الخطأ، وما فيه شبهة– وجب فيه الدية أو الأرش»(٢).

=بفضله أن لا يخيبه فيما حلف به ولا يخيب ظنه فيما أراده بأن يلهم الخصوم الرضا حتى يعفوا أو يقبلوا الأرش، وقد وقع الأمر على ما أراد . ولذلك قال النبيﷺ(إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) أي لأبر قسمه، وقد وقع ذلك إكراما من الله تعالى لأنس بن النضر ليبر يمينه وأنه من جملة عباد الله الذين يجيب دعاءهم ». انظر: العسقلاني، فتح الباري، ج١٢، ص٢٢٤، ٢٢٥.

(١) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الزكاة، ج١، ص٥٥٣، حديث رقم (١٤٤٧)، ووافقه الذهبي على صحته في التلخيص، ج١/ ص٣٩٧، و(الجَدْع) أي القطع، وقيل هو القطع البائن في الأنف والأذن والشفة واليد ونحوها، و(المأمومة) هي الشجة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ، و(المنقِلة – بكسر القاف – من الشجاج) هي التي تنقل العظم، أي تكسره حتى يخرج منها فراش العظام وهي قشور تكون على العظم دون اللحم، و(الموضحة من الشجاج) هي التي بلغت العظم فأوضحت عنه، وقيل: هي التي تبدي العظم أي بياضه، والجمع: المواضح، والتي فرض فيها القصاص خمس من الإبل هي ما كان منها في الرأس والوجه . انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (جدع) ج٨ /ص٤١. مادة (أمم) ج١٢/ ص٣٣. مادة (نقل) ج١١/ ص٦٧٤. مادة (وضح) ج٢/ ٦٣٥ .

(٢) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧، ص٥٧٣٨ .

ومما سبق يتبين أن عقوبات جرائم الحدود وجرائم القصاص هي عقوبات قد قدرتها الشريعة الإسلامية تقديرا دقيقا بحيث يستطيع القاضي أو ولي الأمر أن يوقع العقوبة المقررة إذا ثبت لديه أن الجاني هو الذي ارتكب الجريمة وقام بالاعتداء.

المبحث الثاني

الجانب التطبيقي لحرمة النفس الإنسانية في الشرائع السماوية

المطلب الأول: الجانب التطبيقي لحرمة النفس الإنسانية عند اليهود:

إن المتأمل في الجانب التطبيقي لحرمة النفس الإنسانية عند اليهود؛ يجده مخالفا تماما مع التشريع الذي جاء به سيدنا موسى –عليه السلام– في التوراة المنزلة عليه، فعلى الرغم من النصوص الصريحة التي تنهى عن الاعتداء على النفس الإنسانية أو ما دونها؛ إلا أن اليهود قد تأولوها على حسب مصالحهم وأهوائهم، وجعلوها خاصة بهم دون غيرهم.

وجاءت النصوص المحرفة من التوراة، والتلمود(١)، والبروتوكولات(٢)، تأمرهم صراحة بالقتل والإبادة، والضرب، والطرد، والاستعباد، سلما وحربا.

---

(١) التلمود، هو: «مجموعة روايات شفوية تناقلها الحاخامات من جيل إلى جيل، وجمعها الحاخام "يوضاس" في كتاب سماه"المِشْنا" أي: الشريعة المكررة، ثم دونت حواشي وشروح على "المشنا" وسميت هذه الحواشي وتلك الشروح باسم: "جِمارا"، أي: الإكمال، ومن المشنا والجمارا يتكون التلمود، ينظر: أ.د/ أحمد شلبي، اليهودية، ص٢٧٠، بتصرف، ط. مكتبة النهضة المصرية، ط١٢، ١٩٩٧م.
هذا.. «ويدعي بعض اليهود أن "المشنا" قد أوحي بها إلى موسى –عليه السلام– شفاهًا في طور سيناء، محاولين ليّ بعض النصوص لإثبات ذلك، وأن أربعين من علماء اليهود قد تناقلوا تلك التعاليم عن موسى –عليه السلام– جيلا بعد جيل زمن وجود الهيكل، فلما هدم دونت تلك التعاليم لتكون وسيلة لجمع شتات اليهود»، ينظر: أ.د/ بكر زكي عوض، بحوث في مقارنة الأديان، ص٢٠، كتاب جامعي، كلية أصول الدين بالقاهرة، جامعة الأزهر، عام ٢٠١٠م.

(٢) بروتوكولات حكماء صهيون، هي عبارة عن: « مجموعة محاضرات ألقاها حكماء اليهود على أعضاء المؤتمرات اليهودية التي عقدها اليهود لتجميع أنفسهم ووضع خطة معينة للسيطرة على العالم، ينظر: د/ سعد الدين السيد صالح، العقيدة اليهودية وخطرها على الإنسانية، ص١٧٤، ط. دار الصفا، القاهرة، ط٢، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م.

أما الأحداث والنصوص المذكورة في التوراة والتي تفيض بالعدوانية والقتل والدمار؛ فلا شك أنها من النصوص التي أصابها التحريف، ذلك أنهم ينسبون الأوامر للرب مما يجعل للإجرام والعدوان قداسة في فكر اليهود، ومن هذه النصوص، ما جاء في سفر التثنية: «إِنْ سَمِعْتَ عَنْ إِحْدَى مُدُنِكَ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ لِتَسْكُنَ فِيهَا قَوْلًا* قَدْ خَرَجَ أُنَاسٌ بَنُو لَئِيمٍ مِنْ وَسَطِكَ وَطَوَّحُوا سُكَّانَ مَدِينَتِهِمْ قَائِلِينَ: نَذْهَبُ وَنَعْبُدُ آلِهَةً أُخْرَى لَمْ تَعْرِفُوهَا* وَفَحَصْتَ وَفَتَّشْتَ وَسَأَلْتَ جَيِّدًا وَإِذَا الأَمْرُ صَحِيحٌ وَأَكِيدٌ، قَدْ عُمِلَ ذلِكَ الرِّجْسُ فِي وَسَطِكَ* فَضَرْبًا تَضْرِبُ سُكَّانَ تِلْكَ الْمَدِينَةِ بِحَدِّ السَّيْفِ، وَتُحَرِّمُهَا بِكُلِّ مَا فِيهَا مَعَ بَهَائِمِهَا بِحَدِّ السَّيْفِ* تَجْمَعُ كُلَّ أَمْتِعَتِهَا إِلَى وَسَطِ سَاحَتِهَا، وَتُحْرِقُ بِالنَّارِ الْمَدِينَةَ وَكُلَّ أَمْتِعَتِهَا كَامِلَةً لِلرَّبِّ إِلهِكَ، فَتَكُونُ تَلاً إِلَى الأَبَدِ لاَ تُبْنَى بَعْدُ* وَلاَ يَلْتَصِقْ بِيَدِكَ شَيْءٌ مِنَ الْمُحَرَّمِ، لِكَيْ يَرْجِعَ الرَّبُّ مِنْ حُمُوِّ غَضَبِهِ، وَيُعْطِيَكَ رَحْمَةً. يَرْحَمُكَ وَيُكَثِّرُكَ كَمَا حَلَفَ لآبَائِكَ* إِذَا سَمِعْتَ لِصَوْتِ الرَّبِّ إِلهِكَ لِتَحْفَظَ جَمِيعَ وَصَايَاهُ الَّتِي أَنَا أُوصِيكَ بِهَا الْيَوْمَ، لِتَعْمَلَ الْحَقَّ فِي عَيْنَيِ الرَّبِّ إِلهِكَ»(١).

فهذا النص، وإن حمل على أنه تطبيق لحد الردة في اليهودية، فالحد يطبق على المرتد فقط، أما أن يقتل جميع السكان بالمدينة، سواء الأطفال وغيرهم، ممن لم يجر عليهم التكليف، وكذا قتل جميع الحيوانات، وحرق المدينة كلها بالنار، ونسبة كل هذه الأوامر لله على أنها وصيته؛ فهذا افتراء واجتراء على الله تعالى، واعتداء وسفك للدماء بدون وجه حق.

وقد تربى اليهود من خلال هذه النصوص المنسوبة لله تعالى زورا وبهتانا، على أنه لا اعتبار لحرمات من سواهم، بل هم دائمًا يتصرفون على أن ما لسواهم مستباح لهم، فيحرقون، ويدمرون، ويقتلون، ثم يتذرعون بأن فعلهم هذا

(١) تث، ١٣: ١٢-١٨ .

نابع من أوامر إلهية، وشريعة سماوية، ومن ذلك ما جاء في سفر يشوع: «وَكَانَ لَمَّا انْتَهَى إِسْرَائِيلُ مِنْ قَتْلِ جَمِيعِ سُكَّانِ عَايٍ فِي الْحَقْلِ فِي الْبَرِّيَّةِ حَيْثُ لَحِقُوهُمْ وَسَقَطُوا جَمِيعًا بِحَدِّ السَّيْفِ حَتَّى فَنُوا، أَنَّ جَمِيعَ إِسْرَائِيلَ رَجَعَ إِلَى عَايٍ وَضَرَبُوهَا بِحَدِّ السَّيْفِ* فَكَانَ جَمِيعُ الَّذِينَ سَقَطُوا فِي ذلِكَ الْيَوْمِ مِنْ رِجَال وَنِسَاءٍ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، جَمِيعُ أَهْلِ عَايٍ* وَيَشُوعُ لَمْ يَرُدَّ يَدَهُ الَّتِي مَدَّهَا بِالْمِزْرَاقِ[١]، حَتَّى حَرَّمَ جَمِيعَ سُكَّانِ عَايٍ* لكِنِ الْبَهَائِمُ وَغَنِيمَةُ تِلْكَ الْمَدِينَةِ نَهَبَهَا إِسْرَائِيلُ لأَنْفُسِهِمْ حَسَبَ قَوْلِ الرَّبِّ الَّذِي أَمَرَ بِهِ يَشُوعَ* وَأَحْرَقَ يَشُوعُ عَايَ وَجَعَلَهَا تَلاًّ أَبَدِيًّا خَرَابًا إِلَى هذَا الْيَوْمِ»[٢]، كما حكى سفر العدد أن بني إسرائيل في حربهم لأهل مدين: «أَحْرَقُوا جَمِيعَ مُدُنِهِمْ بِمَسَاكِنِهِمْ، وَجَمِيعَ حُصُونِهِمْ بِالنَّارِ»[٣].

ويتبين من خلال النصوص السابقة أن بني إسرائيل يرتكبون تجاه مخالفيهم ومن ليسوا من جنسهم الجرائم الآتية:

١- مجازر الإبادة الجماعية لجميع المخالفين، بدون التفرقة بين الرجال والنساء والأطفال والضعاف.

٢- سلب ونهب كل الثروات المملوكة لمخالفيهم، دون التفرقة بين المحاربين وغيرهم.

٣- التخريب والتدمير للمدينة، والذي يترتب عليه قطع الأشجار والنخيل، وحرق المزارع والمساكن بالنار، حتى لا تصلح مدينة المخالفين لهم للعيش فيها على الإطلاق.

---

(١) المزراق: أي الرمح، ينظر: الموسوعة الكنسية لتفسير العهد القديم، الموقع الرسمي للأنبا تكلا هيمانوت، رابط: (www.tak.la/scvhsx4).

(٢) يش، ٨: ٢٤-٢٨ .

(٣) عد، ٣١: ١٠ .

وهذه النصوص السابقة وغيرها تفيد بأن اليهود أعداء الإنسانية، ذلك أنهم يدمرون ويحرقون كل من ليس من جنسهم، وعلى مذهبهم، ومما لا شك فيه أن هذه النصوص كلها يتخذ منها اليهود دعوة عقدية إلى إبادة أعدائهم، وحرق مدنهم، وسلب كل ما عندهم.

كما يتبين -أيضًا- من خلال النصوص السابقة «كيف يفكر ويخطط أصحاب الثقافة التوراتية، ويكون هذا التبيُّن-ربما- مدخلاً كى نقتنع بأهمية الإعداد لمواجهتهم، ودفع خطرهم المحدق بكل الناس، فأطماعهم لا حدود لها، وهي تقف أو تنطلق وفق قدرتهم القتالية»(١).

وبعد .. فمما سبق يتضح الأثر الخطير للتحريف الذي قام به اليهود في نصوص من أسفار العهد القديم حتى تنسجم مع أهوائهم، فأصبحت أسفار العهد القديم -بعد التحريف- تزخر بالنصوص التي تأمرهم بالقتل، والإبادة التي مارسها اليهود ضد مخالفيهم، ورسخت -أيضًا- في الشخصية اليهودية عبر الأجيال المتعاقبة كتشريع رباني -في زعمهم-؛ إرادة القتل للنفس البشرية غير اليهودية، ونزعة التدمير، والإهلاك للحرث والنسل، وإباحة المحرمات.

هذا.. وقد جاءت تعاليم التلمود – والتي يعطيها اليهود قداسة فوق نصوص التوراة – محرضة على الاعتداء على النفس البشرية وما دونها لغير اليهود، دون الشعور بأي ذنب تجاه هذا الاعتداء، بل يعدون ذلك من القربات الدينية عندهم، فهم يرون -حسب معتقدهم التلمودي- أن غير اليهود كلاب وحيوانات خلقهم الله على صورة إنسان لخدمة اليهود.

فجاء في تلمودهم: «الخارج عن دين اليهود حيوان على العموم، فسمِّه كلباً، أو حماراً، أو خنزيراً، والنطفة التى هو منها هي نطفة حيوان، والمرأة غير

(١) د/ أسعد السحمراني، من اليهودية إلى الصهيونية، ص١٧٩، ط.دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.

اليهودية هي من الحيوانات، وخلق الله الأجنبي على هيئة الإنسان ليكون لائقاً لخدمة اليهود الذين خُلقت الدنيا لأجلهم، لأنه لا يناسب لأمير أن يخدمه ليلاً ونهاراً حيوان وهو على صورته الحيوانية»(١).

ولذا حملواْ النصوص المحرمة للقتل في الوصايا العشر مثل: (لا تقتل)على أنها خاصة باليهود، ومحدودة بقرابة الدم والنسب، فلا تدخل في إطار الإنسانية، فهي تدور في حلقة العنصرية والاصطفاء، وأما غيرهم الذين لا تربطهم قرابة الدم والنسب؛ فليسوا بيهود، وقتلهم ليس بمحرم، ومن هذه النصوص التلمودية:

« قريب اليهودي هو اليهودي فقط، باقي الناس حيوانات في صورة إنسان، هم حمير، وكلاب، وخنازير»(٢).

فالذي له الحق على اليهودي، ويقتص منه في حالة الاعتداء على النفس أو ما دونها؛ هو اليهودي فقط، أما غير اليهود؛ فالنص واضح في نفي الإنسانية عنهم، ووصفهم بأحط أوصاف الحيوانية، فهم في نظر اليهودي؛ حمير و كلاب وخنازير.

بل إن هذه الحيوانات عند اليهودي أفضل من الأجنبي –أي غير اليهودي–، فجاء عندهم «أن الكلب أفضل من الأجانب؛ لأنه مصرح لليهودي في الأعياد أن يطعم الكلب، وليس له أن يطعم الأجانب، وغير مصرح له أيضاً أن يعطيهم لحماً، بل يعطيه للكلب لأنه أفضل منهم»(٣).

---

(١) د. روهلنج، و د. شارل لوران، ترجمة د. يوسف نصر الله ،الكنز المرصود في قواعد التلمود، تقديم: مصطفى أحمد الزرَّقا، د. حسن ظاظا، ص٧٥، بتصرف، ط.دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ=١٩٨٧م، ويريدون بالأجنبي: كل من ليس يهوديا، فالأمي، والأممي، والكافر، والأجنبي، والوثني، في اصطلاحهم سواء، وهم حيوانات في صورة بشر، نفس المرجع، ص٧٣.

(٢) المرجع السابق، ص٧٣ .

(٣) السابق، ص٧٤.

ومن هنا جاءت نصوص التلمود تستحل قتل أي نفس إنسانية، تعتدي بالضرب على اليهودي، مبالغة في العقاب، نظراً لنزعتهم العنصرية، فجاء: « إذا ضرب أميّ إسرائيلياً؛ فالأمي يستحق الموت، ولو لم يخلق اليهود؛ لانعدمت البركة من الأرض، ولما خلقت الأمطار والشمس »[١].

كما يحظر التلمود على اليهودي أن يعقد سلاما مع الأجنبي، أو أن يحييه بالسلام، وذلك ما لم يخشَو ضررهم أو عدوانهم، فعندهم «أن النفاق جائز، وأن اليهودي يمكنه أن يكون مؤدبا مع الكافر، ويدعي محبته كاذبا إذا خاف وصول الأذى منه إليه»[٢].

وجاء –أيضًا–: «مصرَّح لليهودي إذا قابل أجنبيًا أن يوجه له السلام، ويقول له: "الله يساعدك أو يباركك"، على شرط أن يستهزئ به سرّاً، ويعتقد انه لا يمكنه أن يفعل خيراً ولا شراً، ومصرح لليهود أن يزوروا مرضى المسيحيين، ويدفنوا موتاهم، إذا خافواْ وصول الضرر والأذى إليهم منهم»[٣].

بل إن التلمود يعد من الحكمة، وشدة الالتزام بالدين؛ إعتداء اليهودي على النفس البشرية غير اليهودية وقتلها، حتى في حالة السلم، فجاء: «إن من حكمة الدين وتوصياته قتل الأجانب»[٤].

وجاء –أيضًا–: «يحل بقر بطن الأممي، كما تبقر بطون الأسماك، ومن يقتل أجنبيا؛ يكافأ بالخلود في الفردوس، والإقامة في القصر الرابع»[٥].

---

(١) السابق، ص٧٣.

(٢) السابق، ص٧٧.

(٣) السابق، ص٧٧.

(٤) ظفر الإسلام خان، التلمود تاريخه وتعاليمه، ص٣٨٨، ط.دار النفائس، بيروت، ١٩٧٢م.

(٥) محمد عبدالرحمن عوض، الخلاص من الخطيئة في مفهوم اليهودية والنصرانية والإسلام، ص١٥، ط.دار البشير، القاهرة.

هذا.. ولا تختلف نصوص كتاب "بروتوكلات حكماء صهيون" عن النصوص المحرفة من التوراة، وتعاليم التلمود، فهي تذهب نفس المذهب الذي يعبر عن روح العنصرية، والاستعلاء، والاعتداء على النفس، والقتل، والسلب، والنهب، والخداع، والمكر، فقد جاء في البروتوكولات: «لا علاقة للسياسة بالأخلاق قط، وإن الحكومة التى تسير بالأخلاق ليست حكومة رجال خبرة سياسية، وبالتالى فإنها ليست مكينة في مقاعدها، إن الذى يريد أن يحكم عليه أن يعتمد على الخداع والمكر، وإن الاستقامة والصرامة اللتين هما فضيلتين شعبيتين، تصبحان نقيصتين في السياسة، لأنهما أشد فتكاً في الكيان الحكومى من أقوى الأعداء، إن حقنا يكمن في قوتنا، إن صاحب الحق هو الذى يملك القوة الكافية لتدمير كل المؤسسات، وكل نظام قائم»(١).

ومن نصوص البروتوكولات -أيضا-: « إن الغاية تبرر الوسيلة، وعلينا ونحن نضع خططنا ألا نلتفت إلى ما هو خير وأخلاقي، بقدر ما نلتفت إلى ما هو ضروري ومفيد»(٢).

ويتبين من النص السابق أن اليهود يعتمدون على عنصر القوة، ولا يبالون بالقيم والمبادئ، ولا يحترمون غيرهم، وإنما كل همهم أن يحققوا ما يطمحون إليه مستبحين كل شئ، ولا شئ محظور عندهم ما دام يساعد على تحقيق أهدافهم، فالغاية تبرر الوسيلة، وهذه الروح المشربة بالعنصرية والعدوانية هي التى يسيرون بها في اغتصاب أرض فلسطيين، والاعتداء على أهلها بكل همجية ووحشية، غير مراعين لأي قيم أخلاقية، أو حقوق وحرمات للنفس البشرية.

---

(١) د/إحسان حقى، (ترجمة وتقديم)، بروتوكلات حكماء صهيون، ص٣٤، ط.دار النفائس، بيروت، ط١٤٠٨،١هـ=١٩٨٨م.

(٢) محمد خليفة التونسي (ترجمة)، الخطر اليهودي بروتوكولات حكماء صهيون، ص١٥٧، ط.مكتبة دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ.

ولذا جاء في نصوص البروتوكولات ؛ قول هرتزل: «أفضل أن آخذ فلسطين بالفتح وإراقة الدماء»(١).

كما جاء في نصوص البروتوكولات التأكيد على الطبيعة البهيمية لغير اليهود، وذلك في قولهم: «عقل الأممي، لكونه ذا طبيعة بهيمية محضة، غير قادر على تحليل أي شيء وملاحظته، فضلاً عن التكهن بما قد يؤدي إليه امتداد حال من الأحوال إذا وضع في ضوء معين»(٢).

مما سبق عرضه؛ يتبين الواقع التطبيقي للنفس الإنسانية في اليهودية، حيث « لم يستح مؤلفوا التلمود أن يدونوا ما تقشعر منه الأبدان حين التلاوة، ويبدو أن الفترة التي عاشها اليهود زمن التدوين وقبله؛ جعلت المؤلفين يدونون ما يبعث الأمل ويحيى العزة بعد الذلة، حتى تصوروا غيرهم بالحيوانية بل بأخسها درجة (الكلاب)»(٣).

كما يتبين –أيضًا– مدى تأصل روح العدوانية والوحشية، التي امتلأ بها التراث الفكري والثقافي المقدس لدى اليهود، مما جعلهم اصحاب سلوك إجرامي لا نظير له في المجتمعات الإنسانية؛ فهو يحرضهم دائمًا على القضاء على غير اليهود، وإشاعة الخراب والدمار في العالم غير اليهودي، دون شفقة أو رحمة.

يقول زكي شنودة :« تجري في عروق اليهود مع دمائهم وحشية بشعة شنيعة متأصلة فيهم، متغلغلة في كيانهم، وفي أعماق وجدانهم، وقد كانت هذه الوحشية من أبرز صفاتهم منذ نشأتهم، وظلت تلازمهم في كل أطوار تاريخهم، وفي كل مظاهر حياتهم، فهم تسيطر عليهم على الدوام نزعة عنيفة مخيفة إلى

---

(١) عجاج نويهض، بروتوكولات حكماء صهيون، ج١، ص٥٥، ط. منشورات فلسطين المحتلة، ط٢، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

(٢) محمد خليفة التونسي، الخطر اليهودي بروتوكولات حكماء صهيون، ص١٥٧.

(٣) أ.د/ بكر زكي عوض، بحوث في مقارنة الأديان، ص٣٥.

القسوة الجنونية، وولع حقود مضطرم بالقتل، والذبح، والشنق، والخنق، والحرق، والرجم، والتنكيل، والتعذيب، وتقطيع الأوصال، وإبادة الناس بالجملة، وإشعال النار في المدن، وإشاعة الدمار في كل مكان يقع في قبضتهم، لا يعرفون في ذلك رحمة، ولا يدفعهم عنه شعور، ولا يمنعهم عن ارتكابه دين، ولا عقيدة، ولا ضمير، كأنهم ذئاب جائعة، أو كلاب مسعورة، أو خنازير أصابها الجنون، أو أعماها الغضب، فهي لا تفتأ تنشب أنيابها، وتضرب مخالبها في كل ما يصادفها من أحياء، وهي أبدًا لا يروي عطشها غير الدماء. ولا يشفي عليلها إلا أن ترى الأرض حواليها مفروشة بالجثث والأشلاء»[١].

وهذا الإجرام، والقسوة، والوحشية الدموية الكامنة في الشخصية اليهودية عبر التاريخ، وحتى يوم الناس هذا- كما هو واقع حالهم وسلوكهم مع الفلسطينيين، والقتل الجماعي لأهل غزة، في هذه الفترة، وتجويعهم ومنع إيصال المساعدات لهم- تغذيها على الدوام خَلْفية فكرية، يتربى عليها اليهود على مر الأجيال والعصور، ومن حوادث التاريخ التي تدل على وحشية اليهود وإجرامهم وقسوتهم، وانتهاكهم لحرمة الدماء والاعتداء على النفس البشرية؛ ما يلي:

١- استباحة حاخامات اليهود قتل بعض الناس وتصفية دمائهم بطريقة ما، وأخذ هذه الدماء البشرية لاستعمالها في صنع بعض الفطائر، لتؤكل في عيد الفصح وغيره، بدعوى أن تعاليم الدين تقرر هذا، ومن الحوادث المشهورة في هذا الشأن: «حادثة قتل القسيس "توما"، وخادمه "إبراهيم عمار" في بيروت، عام ١٢٥٥هـ=١٨٤٠م، وقد اعترف المتورطون في هذه الحادثة- وعلى رأسهم الحاخامات الذين أمروا بذبح الرجلين وتصفية دمائهما- بأن هذا كان لأسباب دينية، حيث يؤخذ الدم لوضعه في الفطير الذي لا يُعطى

(١) المجتمع اليهودي، ص٣٣٩، مكتة الخانجي، القاهرة، بدون تاريخ.

عادة إلا للأتقياء من اليهود- في زعمهم- وأن هذا الأمر تقرر في "الكنيس" بمعرفة الحاخام، إلى غير ذلك من الاعترافات الخطيرة بهذا الشأن»[١].

٢- ارتكاب اليهود لجرائم الإبادة الجماعية على شواطئ مدينة طرابلس في شمال غرب ليبيا، والمحاذي للسواحل الإيطالية، وذلك في « القرن الثاني للميلاد"١١٧ م"، حيث عمد اليهود في شواطئ طرابلس الغرب حالياً بقيادة أندريا إلى ذبح الرومان واليونان، وأكلوا من لحمهم وشربوا دماءهم، وسلخوا جلودهم ولبسوها، وقطعوا أجسام كثيرين منهم نصفين من الرأس فنازلاً، وألقوا بالكثيرين إلى الحيوانات المفترسة، وأرغموا الكثيرين على أن يقتل بعضهم بعضاً بالسيوف حتى بلغ عدد القتلى ٢٢٠ ألفاً، وكذلك فعلوا في مصر وقبرص بقيادة " أرتيمون " وذبحوا ٢٤٠ ألفاً»[٢].

٣- ومن جرائم اليهود الدموية ووحشيتهم؛ ما حدث في ٩ إبريل ١٩٨٤م، حيث: « هجم اليهود على قرية دير ياسين، الكائنة في قطاعهم، مطمئنة إلى وعودهم وعهودهم، عزلاء من كل سلاح، وجمعوا سكانها صفاً واحداً، رجالاً و نساءاً وشيوخاً وأطفالاً، ثم رشوهم بالنار وأمعنوا في تعذيبهم أثناء عملية القتل والذبح ، فبقروا بطون الحبالى وأخرجوا الأطفال وذبحوهم، وقطعوا أوصال الضحايا، وشوهوا أجسامهم حتى يصعب التعرف عليها، ثم جمعوا الجثث وجردوها من الألبسة، وألقوا بها في بئر القرية، وحينما جاء مندوب الصليب الأحمر الدكتور"لينر" ورأى الجريمة، لم يقو على الوقوف حتى تتم عملية إحصاء الجثث "٢٥٠" فأغمي عليه وغادر المكان .

---

(١) ينظر تفاصيل الحادثة، والتحقيقات بشأنها كاملة في: الكنز المرصود في قواعد التلمود، ص١١٥- ١٥٩ .

(٢) عبد الله التل، خطر اليهودية العالمية على الإسلام والمسيحية، ص٥٦، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.

إنها طبيعة اليهود الوحشية وهمجيتهم التي لا تجارى، مارسوها منذ الأزل ومازالوا يمارسونها إلى يومنا هذا، كلما أحسوا بقوتهم وواتتهم الفرصة للانقضاض على الكفار أو كما يسمونهم "جنتليز" وهم المسيحيون والمسلمون وجميع من هم على غير دينهم»(١).

٤ ومن الجدير بالذكر مايرتكبه اليهود في واقعنا المعاصر من إبادة جماعية، وتهجير، وتجويع، وحصار لأهل غزة بفلسطين، حيث أنه «منذ ٧ أكتوبر ٢٠٢٣م، يشن الجيش الإسرائيلي حربا مدمرة على غزة، خلفت كارثة إنسانية وصحية، وتسببت في نزوح نحو ١,٩ ملايين شخص، أي أكثر من ٨٥ بالمئة من سكان القطاع، بحسب سلطات القطاع والأمم المتحدة»(٢).

هذا..« وارتفعت حصيلة شهداء العدوان الإسرائيلي على القطاع منذ ٧ من أكتوبر٢٠٢٣م، إلى (٣٠٣٢٠) شهيدا، فيما بلغ عدد الإصابات (٧١٥٣٣) إصابة»(٣)، وذلك حتى يوم السبت الثاني من مارس عام ٢٠٢٤م.

وهذه النماذج السابق ذكرها؛ إنما هي إشارات للنزعة الدموية لدى اليهود، فالتاريخ والواقع يشهدان بالانتهاكات التي يرتكبها اليهود بحق النفس الإنسانية، دون مراعاة لحرمتها، وحرمة الاعتداء عليها.

بل إن الجرائم التي يرتكبها اليهود في الأراضى الفلسطينية، والعقوبات الجماعية، وأعمال القتل، والابادة ضد شعب أعزل، أمر احترفته العصابات الصهيونية واستخدمت له كل الوسائل ضد الشعب الفلسطينى، لإقامة الدولة

---

(١) عبد الله التل، خطر اليهودية العالمية على الإسلام والمسيحية، ص٥٧ .

(٢) صحيفة روسيا العربية على شبكة الإنترنت، رابط (n9.cl/v8qcw)، تاريخ النشر: ٢٠٢٤/١/٢١م.

(٣) صحيفة اليوم السابع على شبكة الإنترنت، رابط (n9.cl/tfxd62)، تاريخ النشر: ٢٠٢٤/٣/٢م.

العبرية –المزعومة– فوق أرض القدس الشريف، تحت مرأى ومسمع العالم كله، وبدعم كامل من دول الغرب الأوروبي.

المطلب الثاني: الجانب التطبيقي لحرمة النفس الإنسانية عند النصارى

بداية تجدر الإشارة إلى أن الواقع التاريخي يثبت أن النصارى هم أقرب أهل الكتاب احتراما لحرمة النفس الإنسانية، ومراعاة للتعايش السلمي بينهم وبين مخالفيهم، وقد أكد القرآن الكريم على ذلك في قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾(١).

وفي تفسير هذه الآية يقول الإمام الأكبر أ.د/ محمد سيد طنطاوي –رحمه الله–: « ولتجدن يا محمدﷺ أقرب الناس مودة لك ولأتباعك: الذين قالوا إنا نصارى؛ وذلك لأن منهم القسيسين الذين يرغبون في طلب العلم ويرشدون غيرهم إليه، ومنهم الرهبان الذين تفرغوا لعبادة الله وانصرفوا عن ملاذ الدنيا وشهواتهم، وأيضا؛ فلأن هؤلاء الذين قالوا إنا نصارى من صفاتهم أنهم لا يستكبرون عن اتباع الحق والانقياد له إذا فهموه أو أنهم متواضعون وليسوا مغرورين أو متكبرين»(٢).

ولذا أشار النبيﷺ على أصحابه – بعد أنْ اشتدّ أذى مشركي قريش على المسلمين في بداية الدعوة الإسلامية– بالهجرة الأولى إلى الحبشة، وذلك « لما رأى رسول الله ﷺ ما يصيب أصحابه من البلاء، وما هو فيه من العافية، بمكانه من الله، ومن عمه أبي طالب، وأنه لا يقدر على أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء، قال لهم: لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكا لا يظلم عنده أحد،

(١) سورة المائدة، الآية رقم ٨٢ .

(٢) التفسير الوسيط، ج٤، ص٢٥٦ .

وهي أرض صدق، حتى يجعل الله لكم فرجا مما أنتم فيه، فخرج عند ذلك المسلمون من أصحاب رسول الله ﷺ إلى أرض الحبشة، مخافة الفتنة، وفرارا إلى الله بدينهم، فكانت أول هجرة في الإسلام»(١).

هذا .. وقد طرأت انحرافات في فترات من التاريخ على حرمة النفس الإنسانية لدى بعض النصارى، وقد أدان الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور/ أحمد الطيب شيخ الأزهر الشريف، والبابا/ فرنسيس؛ بابا الفاتيكان هذه الانحرافات، كما جاء في وثيقة الأخوة الإنسانية، وفيما يلي بيان ذلك.

أولا: أهم الانحرافات التي طرأت في فترات من التاريخ على حرمة النفس الإنسانية لدى بعض النصارى.

على الرغم من النصوص الواردة على لسان المسيح –عليه السلام– التي تأمر بالمحافظة على النفس الإنسانية وعدم الاعتداء عليها –كما بينا ذلك سابقا(٢)–؛ إلا أن بعض النصارى قد أعمتهم المطامع الشخصية، والنزعات العنصرية، والمواقف السياسية؛ إلى الاعتداء على الأنفس البشرية، وعدم مراعاة حرمتها، وتجلى ذلك واضحًا في حروبهم الصليبية(٣) التي أتت على الأخضر

(١) ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب، (ت: ٢١٣هـ)، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، عام ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م، ج١، ص٣٢١، ٣٢٢.

(٢) ينظر: المطلب الأول، من المبحث الأول، من هذا البحث.

(٣) الحروب الصليبية: هي حركة صليبية استعمارية، ولدت في غرب أوروبا، واتخذت شكل هجوم مسلح على بلاد المسلمين، وبخاصة في الشرق الأدنى الإسلامي، وجذور هذه الحركة نابع من الأوضاع الدينية، والاجتماعية، والفكرية، والاقتصادية، والسياسية التي سرت في غرب أوروبا في القرن الحادي عشر الميلادي، واتخذت من الدين ستارا لتحقيق أهدافها، وقد ظلت هذه الحروب حوالتي مائتي عام تقريبا، وبالتحديد الفترة=

واليابس في البلاد الإسلامية، كما ظهر ذلك واضحًا في الإبادة الجماعية للهنود الحمر[1] -سكان أمريكا الأصليين-، واستعبادهم.

وفيما يلي بيان نماذج لذلك:

١- جرائم الاعتداء على النفس التي كانت في محيط المسجد الأقصى المبارك، خلال ما يعرف تاريخيا باسم الحملة الصليبية الأولى، في شهر شعبان من عام ٤٨٩هـ الموافق يوليو١٠٩٦م، حيث « قتل الفرنج، بالمسجد الأقصى، ما يزيد على سبعين ألفا، منهم جماعة كثيرة من أئمة المسلمين، وعلمائهم، وعبادهم، وزهادهم، ممن فارق الأوطان وجاور بذلك الموضع الشريف»[2].

=الممتدة من ١٠٩٥ – ١٢٩١م، ومدة أكثر من ذلك في أماكن أخرى، منها على سبيل المثال: الحرب التي دارت بين المسلمين وغرب أوروبا في الأندلس. ينظر: د/ محمود سعيد عمران، تاريخ الحروب الصليبية ١٠٩٥: ١٢٩١م، ص١٧،١٥، بتصرف، دار المعرفة الجامعية، عام٢٠٠٠م.

(١) اكتُشِفت بلاد الهنود الحمر سنة ١٤٠٢م،بواسطة المكتشف "كريستوف كولومبس"،" ثم استوطنها الأسبان في السنة التي تلتها، وتدفقت جموع كبيرة منهم على مدى تسعة وأربعين عامًا، أما أول أرض دخلوها؛ فهي التي تُسمى بالجزيرة الإسبانية السعيدة الواسعة، التي يبلغ محيطها ستمائة فرسخ (الفرسخ حوالي ١١١٣٠متر)، والتي تطوقها جزائر أخرى متعددة واسعة، وكانت كلها مكتظة بالسكان الهنود الحمر، كأي أرض أخرى مأهولة في العالم، وقد ظل اكتشاف هذه الأراضي حتى عام ١٥٤١م، وكانت تعج بالحياة والبشر كأنها خلايا النحل، حتى ليخيل إلى المرء أن الله -تعالى- أحلّ فيها أكبر عدد ممكن من البشر، وقد خلق الله هذه الشعوب الغفيرة رضية لا تعرف الشر والرياء، إنها شعوب طيعة بالغة الوفاء، بل إنها أكثر الشعوب تواضعًا، وصبرا، ومسالمة، وسكينة. ينظر: المطران برتولومي دي لاس كازاس، مذابح الهنود الحمر، راجعه وصدّر له: د. محمد بن أحمد بن خلف الحسيني، ص٣٤، ط. دار الفضيلة، مصر الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٧م.

(٢) أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الواحد الشيباني، عز الدين ابن الأثير (ت:٦٣٠هـ)، الكامل في التاريخ، ج٨، ص٤٢٥، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

ومن الجدير بالذكر أن الحملات الصليبية كانت بدوافع اقتصادية، وسياسية، واستعمارية، في المقام الأول، واتخذت من الدين ستارا لتحقيق أهدافها.

٢- ما ارتكبه قادة وجنود الحملات الصليبية من جرائم قتل، واعتداءات وحشية على النفس البشرية، حتى ولو كانت من نفس الديانة النصرانية، وفي ذلك يقول غوستاف لوبون: «بلغ عدد من سيق من الصليبيين إلى آسية الصغرى مائة ألف، واقترف هؤلاء من الجرائم نحو المسلمين والنصارى ما لا يصدر عن غير المجانين من الأعمال الوحشية، وكان من أحب ضروب اللهو إليهم قتل من يلاقون من الأطفال وتقطيعهم إرباً إرباً وشيهم كما روت آن كومنين بنت قيصر الروم»(١).

كما يصف همجيتهم الوحشية، وشرههم في جمع الذهب والمال، في قوله: «وكان قومنا يجوبون الشوارع والميادين وسطوح البيوت؛ ليرووا غليلهم من التقتيل، وذلك كاللبؤات التي خطفت صغارها، وكانوا يذبحون الأولاد، والشبان، والشيوخ، ويقطعونهم إرباً إرباً، وكانوا لا يستَبْقُون إنساناً، وكانوا يشنقون أناساً كثيرين بحبل واحد بغية السرعة، فيا للعجب ويا للغرابة أن تذبح تلك الجماعة الكبيرة المسلحة بأمضى سلاح من غير أن تقاوم!، وكان قومنا يقبضون على كل شيء يجدونه؛ فيبقرون بطون الموتى ليخرجوا منها قطعاً ذهبية، فيا للشره وحب الذهب!، وكانت الدماء تسيل كالأنهار في طرق المدينة المغطاة بالجثث، وكان لا يرى في شوارع القدس وميادينها سوى أكداس من رءوس العرب، وأيديهم، وأرجلهم، فلا يمر المرء إلا على جثث قتلاهم، ولكن كل هذا لم يكن سوى بعض ما نالوا »(٢).

---

(١) حضارة العرب، ترجمة: عادل زعيتر، ص٣٣٥، ط. مؤسسة هنداوي للنشر والثقافة، القاهرة ، ٢٠١٢م.

(٢) المرجع السابق، ص٣٣٧، ٣٣٨ بتصرف.

٣- الجرائم الوحشية التي ارتكبها المسيحيون الأسبان بحق الهنود الحمر، فقد «أبادوا الشعوب الهندية الوادعة، ومحو ذكرها من على وجه الأرض، إما بالاجتياحات الدموية المتوحشة، وإما باستعباد من تبقى استعباداً فظًا غليظًا شنيعًا، لم يشهد مثله البشر، ولم تعرفه الدواب، وقتل المسيحيون كل هذه الأنفس البهية، وفتكواْ كل ذلك الفتك باسم الدين؛ ليحصلواْ على الذهب ويكتنزواْ الثروات، ويصلواْ إلى مراكز أكبر من أشخاصهم، وذلك رغم الحقيقة المؤكدة التي أجمع عليها الأسبان بطغاتهم ومجرميهم؛ وهي أن الهنود في كل تلك البلاد لم يمسواْ مسيحيًّا بسوء، وكان الهنود في البداية يظنون أن المسيحيين قد نزلواْ عليهم من السماء، كان ذلك إلى أن عذبهم المسيحيون، ونهبوهم، وفظعواْ بهم، ونكبوهم مرارًا وتكرارًا»(١).

وعن كيفية إبادة المسيحيين الأسبان للهنود الحمر؛ فقد « كانواْ يدخلون على القرى، فلا يتركون طفلاً، أو حاملاً، أو امرأة تلد؛ إلا ويبقرون بطونهم، ويقطعون أوصالهم، وكانواْ يراهنون على من يشق رجلاً بطعنة سكين، أو يقطع رأسه، أو يدلق أحشاءه بضربة سيف، وكانواْ ينتزعون الرضع من أمهاتهم، ويمسكونهم من أقدامهم، ويرطمون رؤوسهم بالصخور، وكانواْ ينصبون مشانق طويلة، ينظمونها مجموعة مجموعة، كل مجموعة ثلاثة عشر مشنوقًا، ثم يشعلون النار ويحرقونهم أحياء، وهناك من كان يربط الأجساد بالقش اليابس، ويشعل فيها النار، هكذا أحرقوا الهنود الحمر وهم أحياء، وأما أسياد الهنود ونبلاؤهم؛ فكانواْ يقتلون بأن تصنع لهم مشواة من القضبان، يضعون فوقها المذراة، ثم يربط هؤلاء المساكين بها، ويوقد تحتهم نار هادئة من أجل أن يحتضرواْ ببطء وسط العذاب والألم والأنين»(٢).

---

(١) برتولومي دي لاس كازاس، مذابح الهنود الحمر، ص٣٦، ٣٧ بتصرف.

(٢) المرجع السابق، ص٣٨، ٣٩ بتصرف.

ونتيجة لهذه الهمجية والوحشية الذي «اقترفة المسيحيون هناك خلال أربعين عامًا، والمعاملة غير الإنسانية مات أكثر من "خمسة عشر مليون شخص"، بينهم العديد من النساء والأطفال»(١).

٤- القصف الأمريكي الذري على مدينتي هيروشيما وناجازاكي باليابان، ففي « نهاية الحرب العالمية الثانية، في أغسطس عام١٩٤٥م، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بقصف مدينتي: هيروشيما، وناجازاكي، باستخدام قنابل ذرية، بسبب رفض اليابان تنفيذ إعلان مؤتمر بوتسدام، وكان نصه: أن تستسلم اليابان استسلاما كاملا بدون أي شروط، إلا أن رئيس الوزراء الياباني سوزوكي، رفض هذا التقرير، وتجاهل المهلة التي حدَّدها إعلان بوتسدام، فقامت الولايات المتحدة الأمريكية بإطلاق السلاح الذري على مدينة هيروشيما (يوم الاثنين ٢٧ شعبان عام ١٣٦٤هـ=الموافق ٦ أغسطس عام ١٩٤٥م)، ثم تلاها إطلاق قنبلة أخرى على مدينة ناجازاكي، في التاسع من شهر أغسطس١٩٤٥م، وأوقعت الهجمة النووية على اليابان أكثر من (١٢٠،٠٠٠) شخص معظمهم من المدنيين، وذلك في نفس اللحظة، كما أدت إلى مقتل ما يزيد عن ضعفي هذا الرقم، في السنوات اللاحقة، نتيجة التسمم الإشعاعي، أو ما يعرف بمتلازمة الإشعاع الحادة»(٢).

ولا شك أن هذا القصف الذري قد أهلك الحرث والنسل، وبقيت آثاره السيئة المتسببة في تشوه الأجنة، نتيجة الإشعاعات النووية، وظهور أمراض أخرى، تسري على مدار سنوات في تلك البلاد، فأين هذا الهلاك والاعتداء من تعاليم

---

(١) السابق، ص٤ ، ٥ بتصرف.

(٢) ينظر: الموقع الرسمي لمحافظة القاهرة، البوابة الالكترونية، رابط: (2u.pw/sJdn6DI)، تاريخ النشر: ٢٠٢٤/٧/١٦م، و-أيضًا- ويكيبديا الموسوعة الحرة، رابط: (2u.pw/ucgmmD) بتصرف.

المسيح –عليه السلام– التي تأمر بالمحافظة على النفس الإنسانية، وعدم الاعتداء عليها.

وهكذا يتبين لنا مما سبق ذكره من نماذج؛ أن هذه الاعتداءات هي بعيدة كل البعد عن وصايا وتعاليم المسيح –عليه السلام–.

ثانيا: موقف الأزهر الشريف والفاتيكان تجاه هذه الانحرافات كما جاء وثيقة الأخوة الإنسانية.

لقد أكد شيخ الأزهر الشريف وبابا الفاتيكان أن هذه الانحرافات بعيدة كل البعد عن ما اتفقت عليه الأديان من حرمة النفس الإنسانية، حيث « أعلن الأزهر الشريف بالتعاون مع الفاتيكان، وثيقة الأخوة الإنسانية، والتي تؤكد على حرمة النفس الإنسانية، وضرورة العيش المشترك بين أصحاب الديانات، وقد أكدت الوثيقة على الأمور الآتية:

١- القناعةُ الراسخةُ بأنَّ التعاليمَ الصحيحةَ للأديانِ تَدعُو إلى التمسُّك بقِيَمِ السلام وإعلاءِ قِيَمِ التعارُفِ المُتبادَلِ والأُخُوَّةِ الإنسانيَّةِ والعَيْشِ المشترَكِ، وتكريس الحِكْمَةِ والعَدْلِ والإحسانِ، وإيقاظِ نَزْعَةِ التديُّن لدى النَّشْءِ والشباب؛ لحمايةِ الأجيالِ الجديدةِ من سَيْطَرَةِ الفكرِ المادِّيِّ، ومن خَطَرِ سِياساتِ التربُّح الأعمى واللامُبالاةِ القائمةِ على قانونِ القُوَّةِ لا على قُوَّةِ القانونِ.

٢- أنَّ الحريَّةَ حَقٌّ لكُلِّ إنسانٍ: اعتقادًا وفكرًا وتعبيرًا ومُمارَسةً، وأنَّ التَّعدُّدِيَّةَ والاختلافَ في الدِّينِ واللَّوْنِ والجنسِ والعِرْقِ واللُّغةِ حِكمةٌ لمَشِيئةٍ إلهيَّةٍ، قد خَلَقَ اللهُ البشَرَ عليها، وجعَلَها أصلًا ثابتًا تَتَفرَّعُ عنه حُقُوقُ حُريَّةِ الاعتقادِ، وحريَّةِ الاختلافِ، وتجريمِ إكراهِ الناسِ على دِينٍ بعَيْنِه أو ثقافةٍ مُحدَّدةٍ، أو فَرْضِ أسلوبٍ حضاريٍّ لا يَقبَلُه الآخَر.

٣- أنَّ العدلَ القائمَ على الرحمةِ هو السبيلُ الواجبُ اتِّباعُه للوُصولِ إلى حياةٍ كريمةٍ، يحقُّ لكُلِّ إنسانٍ أن يَحْيَا في كَنَفِه.

٤- أنَّ الحوارَ والتفاهُمَ ونشرَ ثقافةِ التسامُحِ وقَبُولِ الآخَرِ والتعايُشِ بين الناسِ، من شأنِه أن يُسهِمَ في احتواءِ كثيرٍ من المشكلاتِ الاجتماعيَّة والسياسيَّة والاقتصاديَّة والبيئيَّة التي تُحاصِرُ جُزءًا كبيرًا من البَشَرِ.

٥- أنَّ الحوارَ بين المُؤمِنين يَعنِي التلاقيَ في المساحةِ الهائلةِ للقِيَمِ الرُّوحيَّةِ والإنسانيَّةِ والاجتماعيَّةِ المُشترَكةِ، واستثمارَ ذلك في نَشْرِ الأخلاقِ والفَضائلِ العُلْيَا التي تدعو إليها الأديانُ، وتَجنُّبَ الجَدَلِ العَقِيمِ.

٦- أنَّ حمايةَ دُورِ العبادةِ، من مَعابِدَ وكَنائسَ ومَساجِدَ، واجبٌ تَكفُلُه كُلُّ الأديانِ والقِيَمِ الإنسانيَّةِ والمَوَاثيقِ والأعرافِ الدوليَّةِ، وكلُّ محاولةٍ للتعرُّضِ لِدُورِ العبادةِ، واستهدافِها بالاعتداءِ أو التفجيرِ أو التهديمِ، هي خُروجٌ صَرِيحٌ عن تعاليمِ الأديانِ، وانتهاكٌ واضحٌ للقوانينِ الدوليَّةِ.

٧- أنَّ الإرهابَ البَغِيضَ الذي يُهدِّدُ أمنَ الناسِ، سَواءٌ في الشَّرْقِ أو الغَرْبِ، وفي الشَّمالِ والجَنوبِ، ويُلاحِقُهم بالفَزَعِ والرُّعْبِ وتَرَقُّبِ الأَسْوَأ، ليس نِتاجًا للدِّين – حتى وإنْ رَفَعَ الإرهابيُّون لافتاتِه ولَبِسُوا شاراتِه – بل هو نتيجةٌ لتَراكُمات الفُهُومِ الخاطئةِ لنُصُوصِ الأديانِ وسِياساتِ الجُوعِ والفَقْرِ والظُّلْمِ والبَطْشِ والتَّعالِي؛ لذا يجبُ وَقْفُ دَعْمِ الحَرَكاتِ الإرهابيَّةِ بالمالِ أو بالسلاحِ أو التخطيطِ أو التبريرِ، أو بتوفيرِ الغِطاءِ الإعلاميِّ لها، واعتبارُ ذلك من الجَرائمِ الدوليَّةِ التي تُهدِّدُ الأَمْنَ والسِّلْمَ العالميَّين، ويجب إدانةُ ذلك التَّطرُّفِ بكُلِّ أشكالِه وصُوَرِه.

٨- أنَّ مفهومَ المواطنةِ يقومُ على المُساواةِ في الواجباتِ والحُقوقِ التي يَنعَمُ في ظِلالِها الجميعُ بالعدلِ؛ لذا يَجِبُ العملُ على ترسيخِ مفهومِ المواطنةِ الكاملةِ في مُجتَمَعاتِنا، والتخلِّي عن الاستخدامِ الإقصائيِّ لمصطلحِ «الأقليَّاتِ» الذي يَحمِلُ في طيَّاتِه الإحساسَ بالعُزْلَةِ والدُّونيَّة، ويُمهِّدُ لِبُذُورِ الفِتَنِ والشِّقاقِ،

ويُصادِرُ على استحقاقاتِ وحُقُوقِ بعض المُواطِنين الدِّينيَّةِ والمَدَنيَّةِ، ويُؤدِّي إلى مُمارسةِ التمييز ضِدَّهُم.

٩- أنَّ العلاقةَ بينَ الشَّرْقِ والغَرْبِ هي ضَرُورةٌ قُصوَى لكِلَيْهما، لا يُمكِنُ الاستعاضةُ عنها أو تَجاهُلُها، ليَغتَنِيَ كلاهما من الحَضارةِ الأُخرى عَبْرَ التَّبادُلِ وحوارِ الثقافاتِ؛ فبإمكانِ الغَرْبِ أن يَجِدَ في حَضارةِ الشرقِ ما يُعالِجُ به بعضَ أمراضِه الرُّوحيَّةِ والدِّينيَّةِ التي نتَجَتْ عن طُغيانِ الجانبِ الماديِّ، كما بإمكانِ الشرقِ أن يَجِدَ في حضارةِ الغربِ كثيرًا ممَّا يُساعِدُ على انتِشالِه من حالاتِ الضعفِ والفُرقةِ والصِّراعِ والتَّراجُعِ العلميِّ والتقنيِّ والثقافيِّ. ومن المهمِّ التأكيدُ على ضَرُورةِ الانتباهِ للفَوارِقِ الدِّينيَّةِ والثقافيَّةِ والتاريخيَّةِ التي تَدخُلُ عُنْصرًا أساسيًّا في تكوينِ شخصيَّةِ الإنسانِ الشرقيِّ، وثقافتِه وحضارتِه، والتأكيدُ على أهميَّةِ العملِ على تَرسيخِ الحقوقِ الإنسانيَّةِ العامَّةِ المُشتَرَكةِ، بما يُسهِمُ في ضَمانِ حياةٍ كريمةٍ لجميعِ البَشَرِ في الشَّرْقِ والغَرْبِ بعيدًا عن سياسةِ الكَيْلِ بمِكيالَيْنِ.

١٠- أنَّ الاعترافَ بحَقِّ المرأةِ في التعليمِ والعملِ ومُمارَسةِ حُقُوقِها السياسيَّةِ هو ضَرُورةٌ مُلِحَّةٌ، وكذلك وجوبُ العملِ على تحريرِها من الضُّغُوطِ التاريخيَّةِ والاجتماعيَّةِ المُنافِيةِ لثَوابتِ عَقيدتِها وكَرامتِها، ويَجِبُ حِمايتُها أيضًا من الاستغلالِ الجنسيِّ ومن مُعامَلتِها كسِلعةٍ أو كأداةٍ للتمتُّعِ والتربُّحِ؛ لذا يجبُ وقفُ كل المُمارَساتِ اللاإنسانية والعادات المُبتذِلة لكَرامةِ المرأةِ، والعملُ على تعديلِ التشريعاتِ التي تَحُولُ دُونَ حُصُولِ النساءِ على كامِلِ حُقوقِهنَّ.

١١- أنَّ حُقوقَ الأطفالِ الأساسيَّةَ في التنشئةِ الأسريَّةِ، والتغذيةِ والتعليمِ والرعايةِ، واجبٌ على الأسرةِ والمجتمعِ، وينبغي أن تُوفَّرَ وأن يُدافَعَ عنها، وألَّا يُحرَمَ منها أيُّ طفلٍ في أيِّ مكانٍ، وأن تُدانَ أيَّةُ مُمارسةٍ تَنالُ من كَرامتِهم أو تُخِلُّ بحُقُوقِهم، وكذلك ضرورةُ الانتباهِ إلى ما يَتعرَّضُون له من مَخاطِرَ – خاصَّةً في البيئةِ الرقميَّة – وتجريمِ المُتاجرةِ بطفولتهم البريئةِ، أو انتهاكها بأيِّ صُورةٍ من الصُّوَرِ.

١٢- أنَّ حمايةَ حُقوقِ المُسنِّين والضُّعفَاءِ وذَوِي الاحتياجاتِ الخاصَّةِ والمُستَضعَفِينَ ضرورةٌ دِينيَّةٌ ومُجتمعيَّةٌ يَجِبُ العملُ على تَوفيرِها وحِمايتِها بتشريعاتٍ حازمةٍ وبتطبيقِ المواثيقِ الدوليَّة الخاصَّةِ بهم. وفي سبيلِ ذلك، ومن خلالِ التعاونِ المُشتركِ بين الكنيسةِ الكاثوليكيَّةِ والأزهرِ الشريفِ، نُعلِنُ ونَتَعهَّدُ أنَّنا سنعملُ على إيصالِ هذه الوثيقةِ إلى صُنَّاعِ القرارِ العالميِّ، والقياداتِ المؤثِّرةِ ورجالِ الدِّين في العالمِ، والمُنظَّماتِ الإقليميَّةِ والدوليَّةِ المَعنِيَّةِ، ومُنظَّماتِ المُجتَمَعِ المدنيِّ، والمؤسساتِ الدينيَّة وقادَةِ الفِكْرِ والرَّأيِ، وأن نَسْعَى لنشرِ ما جاءَ بها من مَبادِئَ على كافَّةِ المُستوياتِ الإقليميَّةِ والدوليَّةِ، وأن نَدعُوَ إلى تَرجمتِها إلى سِياساتٍ وقَراراتٍ ونُصوصٍ تشريعيَّةٍ، ومَناهجَ تعليميَّةٍ ومَوادَّ إعلاميَّةٍ. كما نُطالِبُ بأن تُصبِحَ هذه الوثيقةُ مَوضِعَ بحثٍ وتأمُّلٍ في جميعِ المَدارسِ والجامعاتِ والمَعاهدِ التعليميَّةِ والتربويَّةِ؛ لتُساعِدَ على خَلْقِ أجيالٍ جديدةٍ تحملُ الخَيْرَ والسَّلامَ، وتُدافِعُ عن حقِّ المَقهُورِين والمَظلُومِين والبُؤَساءِ في كُلِّ مكانٍ.» [١].

وهكذا يتبين لنا مما سبق أن كل صور الاعتداء على النفس الإنسانية وما دونها التي تمت باسم المسيحية؛ هي منها براء بنص الأناجيل، كما جاء في وثيقة الأخوة الإنسانية.

المطلب الثالث: الجانب التطبيقي لحرمة النفس الإنسانية عند المسلمين:

جاءت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية -كما سبق البيان[٢]- مؤكدة على حرمة النفس الإنسانية وما دونها، وأن الإسلام قد أولى ذلك عناية بالغة، فهو ينظر إلى جميع البشر نظرة إنسانية، لهم حقوق وعليهم حقوق وواجبات.

(١) بوابة الأزهر الالكترونية، وثيقة الأخوة الإنسانية، رابط: https://2u.pw/90Cpk

(٢) ينظر: المطلب الثاني، من المبحث الأول، من هذا البحث.

وبناء على هذه النظرة الإسلامية كان التطبيق منذ العهد النبوي وحتى يومنا هذا باحترام المخالفين في الدين، وكف الأذى عنهم، ما داموا مسالمين غير محاربين، امتثالا لقول الله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾(١).

و-أيضًا- امتثالا لهدي النبي ﷺ، في تحريم الاعتداء أو ظلم المخالفين في الدين، الذين لهم عهد الذمة والأمان في ديار المسلمين، وذلك فو قوله ﷺ: (من قتل مُعاهَدا لَمْ يَرِحْ رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما)(٢).

وقوله ﷺ: (ألا من ظلم معاهَدًا، أو انتقصَهُ، أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حَجيجُهُ يوم القيامة)(٣).

بل إن الهدي النبوي يمتد ليشمل احترام الإنسان بعد موته، فقد كان النبي ﷺ إذا مرت عليه جنازة، قام احتراما لها، حتى ولو كانت لغير المسلمين، فعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: (مرت بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ وقمنا له، فقلنا: يا رسول الله؛ إنها جنازة يهودي، قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا)(٤).

وعن سهل بن حنيف وقيس بن سعد؛ قالا: (إن النبي ﷺ مرت به جنازة، فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: أليست نفسا)(٥).

---

(١) سورة الممتحنة، الآيتان ٨، ٩ .
(٢) صحيح البخاري، ج٣، ١١٥٥، حديث رقم (٢٩٩٥).
(٣) سنن أبي داود، ج٣، ١٧٠، حديث رقم (٣٠٥٢).
(٤) صحيح البخاري، ج١، ٤٤١، حديث رقم (١٢٤٩).
(٥) صحيح البخاري، ج٦، ٢٥١٧، حديث رقم (٦٤٧١).

ومن هنا كان التحذير النبوي من الاعتداء على النفس البشرية، والخوض في الدماء بغير حق، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: (أول ما يقضى بين الناس في الدماء)[١].

هذا .. ويجدر التنبيه إلى أن أساس الحرب والجهاد في الإسلام؛ هو الدفاع عن الدين ونشره وإعزازه، والدفاع عن النفس والمال، والعرض، ولذا فإن الجهاد في الإسلام على نوعين: (١) جهاد الطلب، (٢) وجهاد الدفع، فـــ«جهاد الطلب: هو الذي يهدف إلى حماية حرية نشر الدعوة وإزالة العوائق أمامها، كما يهدف إلى الدفاع عن المستضعفين، والمضطهدين بالأرض، وفق ضوابط وشروط حددها الفقهاء تحقيقًا للمصلحة ودرءًا للمفسدة، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ * وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٢].

وغاية جهاد الطلب ومقصده تبليغ رسالة الإسلام، دون إكراه للناس على الدخول فيه، لقوله تعالى: ﴿لَاإِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[٣]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾[٤]، وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾[٥]، وفي هذا النوع من الجهاد، وفي ظل الظروف المعاصرة؛ فعلى الدعاة اليوم الإفادة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، التي جعلت العالم دار عهدٍ، تسمح فيه الدول بالتنقل وإطلاق الحرية في

(١) صحيح البخاري، ج١، ٤٤١، حديث رقم (١٢٥٠).
(٢) سورة الأنفال، الآيتان ٣٨، ٣٩ .
(٣) سورة البقرة، الآية رقم ٢٥٦ .
(٤) سورة النور، الآية رقم ٥٤ .
(٥) سورة الشورى، الآية رقم ٤٨ .

تبليغ الدعوة واستخدام مختلف الوسائل الحديثة، ووسائل الاتصال المعاصرة للدعوة، وتبليغ رسالة الإسلام بمختلف اللغات وفي مختلف المجتمعات، مع وجوب إعداد العُدّة وتقوية الجيوش في العالم الإسلامي وإمدادها بالعتاد وأسباب القوة التي يجب السعي لامتلاكها حفظًا للأمة.

– وأما جهاد الدفع: فهو ما يفرضه واجب الدفاع الشرعي المقرر، إذا حدث اعتداء على الأمة، أو المجتمع، أوالدين، أو الوطن، أو الأفراد، وهذا الجهاد يزول حكمه بزوال الاعتداء وخروج العدو من بلاد المسلمين. يقول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾[1]»[2].

ومن هنا؛ فإن الفتوحات الإسلامية كانت من باب حمل الهدى إلى الناس، دون إكراه أو إجبار على الدخول في دين الإسلام، فإنه «لم يحدث على الإطلاق في تاريخ الفتوحات الإسلامية أن رُفِع سيف لإرغام أحد على النطق بالشهادتين، وأما أكذوبة انتشار الإسلام بالسيف التي أسسها الرومان، فقد كان الهدف منها تبرير ظاهرة انتشار الإسلام في أقل من ثمانين عاما من الشرق للغرب»[3].

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم ١٩٠ .

(٢) مجموعة من الباحثين، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، ص٧٢٤، ٧٢٥ بتصرف، ط. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ط٤، ١٤٤٢هـ=٢٠٢٠م.

(٣) الإمام الأكبر، الفتوحات الإسلامية كانت من أجل تأمين الدولة وتبليغ الهدي الإلهي إلى الناس، مجلة الأزهر، ص٢٣١٥، ٢٣١٦ عدد شوال ١٤٣٧هـ= يوليو ٢٠١٦م، وجهاد الطلب هو في ذاته من جهاد الدفع؛ لأنه يكون لدفع شرِّ من يناصبون المسلمين العداء ويرفضون التعايش السلمي . ينظر: أ.د/ عباس شومان، المفسدون في الأرض، ص١٨٤، ط:الأزهر الشريف، مجمع البحوث الإسلامية، السلسلة العلمية ١٤٣٩هـ= ٢٠١٨م.

وأما غزوات النبي ﷺ؛ فكانت لصد الهجوم والاعتداء على المسلمين في المدينة المنورة، وذلك من جهاد الدفع لحماية هذا الدين الإسلامي، وحماية أرض الإسلام.

ومن هنا كان قول النبي ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)[١]، ذلك أن «القتال أو المقاتلة تكون للدفاع ولرد العدوان، ودفع الصائل[٢]، وتأمين الحرمات والأعراض والأوطان ممن يهددها وهذا هو معنى الجهاد، أما القتل فيعني الاعتداء، والفساد في الأرض، والتعدي على النفس التي حرَّم الله.

وأما كلمة " الناس " في قوله ﷺ: " أمرت أن أقاتل الناس " فهي من العام الذي يراد به الخصوص، وهي مخصصة بالآيات القرآنية التي حدَّدت مَنْ هُم الذين أمر الله المسلمين بقتالهم، وهم الذين يقاتلون المسلمين، قال – تعالى–: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٣].

فلو كان المقصود بالناس جميعهم، لما نهاهم القرآن عن الاعتداء؛ لأن قتال مَن لا يقاتلنا من الاعتداء المنهي عنه، ولو كانت "الناس" على عمومها لوجب قتال أهل الكتاب الذين لم يقاتلوننا، والذين أمرنا الله أن نُبرَّهم وأن نُقسط إليهم، قال – تعالى–: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[٤].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، ج١/ص٥٣، حديث رقم (٢٢) .

(٢) الصائل: أي المعتدي، وهي من مادة (ص.و.ل) والصاد والواو واللام: أصل صحيح يدل على قهر وعلو، يقال: صال عليه يصول صولة إذا استطال . ينظر: معجم مقاييس اللغه، ج٣/ص٣٢٢، مادة (ص.و.ل) .

(٣) سورة البقرة، الآية رقم ١٩٠ .

(٤) سورة الممتحنة، الآية رقم ٨ .

وقوله ﷺ "حتى يشهدوا"؛ لا تفيد بيان علة القتال وهي إجبارهم على الإسلام كما يفهم أصحاب الغلو والتطرف، وإنما تفيد الغاية والاستمرار في جهاد المعتدين الذين يقاتلونه، ويشهدوا أحكام العدل المنبثقة من لاإله إلا الله»(١).

كما أن الإسلام يقر السلم ويجنح إليه، وذلك إن مال العدو إلى السلم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾(٢).

هذا.. وإن الفتوحات الإسلامية «كانت جميعها حروب تحرير لشعوب الشرق من القهر الديني، والسياسي، والحضاري، الذي ما رسته قوى وإمبراطوريات الاستعمار البيزنطي والفارسي ضد تلك الشعوب، ولقد دارت جميع معارك هذه الفتوحات ضد جيوش الاحتلال البيزنطي والفارسي، ولم تدر معركة واحدة منها ضد شعوب تلك البلاد، بل لقد حاربت شعوب تلك البلاد –وهي على دياناتها القديمة– مع العرب المسلمين ضد الروم والفرس، لتحرير بلادها، ولتحرير ضميرها من القهر والاضطهاد»(٣).

ومن هنا؛ فتزخر أحداث السيرة النبوية، والتاريخ الإسلامي، بالنماذج التي تمثل أسمى تطبيق عملي لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، بشان حرمة التفس الإنسانية، فلم يُعرف عن المسلمين في حروبهم أنَّهم قصدوا قتل أطفال المشركين، أو قتل نسائهم، أو شيوخهم، بل كانت وصايا خلفاء المسلمين وقادتهم صريحة في النهي عن قتل الشيخ الكبير، والمرأة، والأجير، والنهي عن الإفساد

(١) محمد أحمد سعيد الأزهري، الفهم المستنير لأحاديث يحتج بها أهل العنف والتكفير، ص١١٩: ١٢٢ بتصرف، ط. رواق البحوث العلمية والتحقيق بالأزهر الشريف ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٧م.

(٢) سورة الأنفال، الآية رقم ٦١ .

(٣) أ.د/ محمد عمارة، الغرب والإسلام أين الخطأ وأين الصواب؟، ص١١٤، ط. مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م.

في الأرض من قطع الأشجار وخلافه، ومن ذلك وصية أبي بكر الصديق – رضي الله عنه– لجيش اسامة بن زيد: « يا أيها الناس؛ قفوا أوصيكم بعشر، فاحفظوها عني، لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلا، ولا صغيرا، ولا شيخا كبيرا، ولا امرأة، ولا تقذفوا نخلا، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة، ولا بقرة، ولا بعيرا إلا لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم»[١].

وهذه الوصية من خليفة المسلمين أبي بكر الصديق؛ هي امتداد لوصايا النبيﷺ للجيوش الإسلامية، فقد (كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيران ثم قال: اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا)[٢].

ومن الجدير بالذكر؛ أنه توجد بعض المواقف والأحداث التي خرجت عن هذا المنهج الإسلامي القويم، فحدثت بعض التجاوزات في تصرفات بعض المسلمين، حكاما ومحكومين، عبر التاريخ الإسلامي، وهذا لايقدح في المنهج الذي جاء به الإسلام، وإنما يسأل عنه من خالفه.

---

(١) علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي (ت٥٧١هـ)، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، ج٢، ص٥٠، ط. دار الفكر، بيروت، عام١٩٩٥م، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.

(٢) صحيح مسلم، ج٣، ص١٣٥٧، حديث رقم (١٧٣١)، والسرية: هي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع إليه، وسميت سرية؛ لأنها تسري في الليل ويخفى ذهابها، وقولهﷺ (لا تغدروا) بكسر الدال، و(الوليد) الصبي، وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها، وهي: تحريم الغدر، وتحريم الغلول، وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا، واستحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى، والرفق بأتباعهم، وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم، وما يجب عليهم، وما يحل لهم، وما يحرم عليهم، وما يكره، وما يستحب، ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢، ص٣٧.

ولقد حكت لنا السيرة النبوية مواقف من ذلك، وعابت على المخالفين صنيعهم، فعن رباح بن الربيع: (أن رسول الله ﷺ غزا غزوة، كان على مقدمته فيها خالد بن الوليد، فمر رباح وأصحابه على امرأة مقتولة مما أصاب المقدمة، فوقفوا عليها يتعجبون من خلقها، حتى لحقهم رسول الله ﷺ، ففرجوا له حتى نظر إليها، فقال: ها؛ ما كانت هذه تقاتل، ثم نظر في وجوه القوم، فقال لأحدهم: الحق بخالد بن الوليد، فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا)[1].

وعن الأسود بن سريع –رضي الله عنه–: (أن رسول الله ﷺ بعث سرية يوم خيبر، فقاتلوا المشركين، فأمضى بهم القتل إلى الذرية، فلما جاؤوا قال النبي ﷺ: ما حملكم على قتل الذرية؟ فقالوا: يا رسول الله؛ إنما كانوا أولاد المشركين، قال: وهل خياركم إلا أولاد المشركين، والذي نفس محمد بيده؛ ما من نسمة تولد إلا على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها)[2].

هذا .. ومن المناسب أن أشير هنا إلى هذه المقارنة العلمية التي عقدها الأستاذ الدكتور/ محمد عمارة، بشأن إحصاء أعداد القتلى في جميع الغزوات والسرايا في عهد النبوة، ومقارنتها بضحايا الحروب من واقع نصوص العهد القديم، وفيما يلي بيان ذلك.

---

(١) المستدرك على الصحيحين، كتاب الجهاد، ج١٢، ص١٣٣، حديث رقم (٢٥٦٥)، وقال الحاكم: الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) السابق، نفس الجزء والصفحة، حديث رقم (٢٥٦٦).

أولا: غزوات الإسلام التي حدث فيها قتال:

رقم	الغزوة	تاريخها	عدد قتلى المشركين	عدد شهداء المسلمين	ملاحظات
١	غزوة بدر	٢هـ	٧٠	١٤	–
٢	غزوة السويق	٢هـ	–	٢	–
٣	بعث كعب بن الأشرف	٣هـ	١	–	–
٤	غزوة أحد	٣هـ	٢٢	٧٠	–
٥	غزوة حمراء الأسد	٣هـ	١	–	–
٦	بعث الرجيع	٣هـ	–	٧	–
٧	بعث بئر معونة	٣هـ	–	٢٧	–
٨	غزوة الخندق	٥هـ	٣	٦	–
٩	غزوة بني قريظة	٥هـ	–	–	الـ ٦٠٠ الذين قتلوا من بني قريظة لم يقتلواْ في الحرب، وإنما قتلواْ قضاءً بالتحكيم –الذي ارتضوه– جزاء على خيانتهم، فلا يحسبون في قتل المعارك.
١٠	بعث عبد الله بن عتيك	٥هـ	١	–	–
١١	غزوة ذي قرد	٦هـ	١	٢	–
١٢	غزوة بني المصطلق	٦هـ	–	١	–
١٣	غزوة خيبر	٧هـ	٢	٢٠	–
١٤	غزوة وادي القربى	٧هـ	–	١	–
١٥	غزوة مؤتة	٨هـ	–	١١	–
١٦	فتح مكة	٨هـ	١٧	٣	–
١٧	غزوة حنين	٨هـ	٨٤	٤	–
١٨	غزوة الطائف	٨هـ	–	١٣	–
المجموع			**٢٠٣**	**١٨٣**	**المجموع الكلي من الجانبين (٣٨٦)**

ثانيا: ضحايا حروب العهد القديم:

عدد ضحايا غير اليهود	المصدر	عدد ضحايا اليهود في حروبهم الداخلية أو مع الأجانب	المصدر
١٢٠٠٠ ضحايا عاي	يشوع ٨/ ٢٥	٤٢٠٠٠ من أفرايم	قضاة ١٢/ ٦
١٠٠٠٠ من الكنعانيين والفرزيين	قضاة ١/ ٤	٢٢٠٠٠ من إسرائيل	قضاة ٢٠/ ٢١
١٠٠٠٠ من موآب	قضاة ٣/ ٢٩	١٨٠٠٠ من إسرائيل	قضاة ٢٠/ ٢٥
١٢٠٠٠٠ من مديان	قضاة ٨/ ١٠	٢٥٠٠٠ من بنيامين	قضاة ٢٠/ ٣٢
١٠٠٠ من شكيم	قضاة ٩/ ٤٩	٣٠ من إسرائيل	قضاة ٢٠/ ٣٩
٣٠ من اشقلون	قضاة ١٤/ ١٩	١٨٠٠٠ من بنيامين	قضاة ٢٠/ ٤٢
١٠٠٠ من الفلسطينيين	قضاة ١٥/ ١٧	٢٠٠٠ من بنيامين	قضاة ٢٠/ ٤٥
٣٠٠ من الفلسطينيين	قضاة ١٦/ ٢٧	٤٠٠٠ من إسرائيل	صموئيل أول ٤/ ٢
٢٠ من الفلسطينيين	صموئيل أول ١٤/١٤	٣٠٠٠٠ من إسرائيل	صموئيل أول ٤/١٠
٢٠٠ من الفلسطينيين	صموئيل أول ١٨/٢٧	٥٠٠٧٠ من بيتشمن	صموئيل أول ٩/١٦
٢٢٠٠٠ من آرام	صموئيل ثان ٨/ ٥	٨٥ من الكهنة	صموئيل أول٢٢/١٩
١٨٠٠٠ من آرام	صموئيل ثان ٨/ ١٣	٢٠ من عبيد داود	صموئيل أول ٢/٣٠
٤٠٠٠٠ من آرام	صموئيل ثان ١٠/١٨	٣٦٠ من رجال أبنير	صموئيل أول ٢/٣٠
١٠٠٠٠٠ من آرام	ملوك أول ٢٠/ ٢٩	٢٠٠٠٠ من إسرائيل	صموئيل ثان ١٨/٧

١٠٠٠٠ من أدوم	ملوك ثان ١٤/ ١٧	٤٢ من إخوة أخزيا	صموئيل ثان ١٣/١٠
١٨٥٠٠٠ من آشور	ملوك ثان ١٩/ ٣٥	٥٠ من الجلعاديين	صموئيل ثان ٢٥/١٥
١٠٠٠٠٠٠ من الكوشيين	أخبار الأيام الأول ١٤/٩، ١٣	١٢٠٠٠٠ من يهوذا	أخبار الأيام الثاني ٦/٢٨
٥٠٠ من الفرس	إستير ٩/ ٥	٧٠ من إخوة أبيمالك	قضاة ٩/ ٥
٧٥٠٠٠ من الفرس	إستير ٩/ ١٦	مجموع الضحايا من اليهود: (٣٥٢٨٢٧) والمجموع الكلي للضحايا –المحصاة– من الجانبين: (١٩٨٨٤٧٧) قتيلا .	
٣٠٠ من الفرس	إستير ٩/ ١٥		
مجموع الضحايا من غير اليهود ١٦٣٥٦٥٠			

تلك هي حقيقة الانحراف اليهودي نحو الحرب الدينية، والتراث اليهودي الحالم بإبادة الآخرين، والمشتهي لإبادة كل الأغيار، فالرب في هذا التراث هو رب الجنود، والساخط على كل الأمم غير اليهود، شعبه المختار، والمقدس، دون كل الشعوب وفوق جميع الشعوب»[١].

مما سبق يتبين لنا أن التطبيق الإسلامي لحرمة النفس الإنسانية، –في المجمل– هو النموذج الوحيد منذ العهد النبوي وحتى يومنا هذا، فقد أمر باحترام المخالفين في الدين، وكف الأذى عنهم، ما داموا مسالمين غير محاربين، وأما ما كان من مخالفات دون ذلك؛ فهي تنسب لأصحابها وتحسب عليهم، والإسلام منها براء.

(١) الغرب والإسلام أين الخطأ؟ وأين الصواب؟، ص١١٥ – ١١٨، بتصرف، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م،

الخاتمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فبعد أن من الله -تعالى- علي بإتمام هذا العمل العلمي، والذي بعنوان: (حرمة النفس الإنسانية في الشرائع السماوية بين النظرية والتطبيق)، أرى من الضروري أن أبرز أهم ما انتهيت إليه من نتائج وتوصيات، وهي كما يلي :

أولا: أهم النتائج:

١- أن المراد بالشرائع السماوية: هي الشريعة الإسلامية التي جاء بها سيدنا محمد ﷺ، وكل شريعة سماوية سابقة عليها مثل: الشريعة اليهودية التي جاء بها سيدنا موسى-عليه السلام-، والشريعة النصرانية التي جاء بها سيدنا عيسى-عليه السلام.- مكملا بها الشريع اليهودية.

٢- أن الشرائع السماوية كلها اشتملت على أحكام العبادات، والمعاملات، والأنكحة، والحدود، والجنايات، وأحكام الجهاد، وكذا أصول الأخلاق وأسس الفضائل؛ كالصدق، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وتحريم الزنى، والسرقة، وحرمة النفوس والأموال من الاعتداء عليهما.

٣- أنه ما شرعت العقوبات – من حد وقصاص وتعزير – في الشرائع السماوية؛ إلا لحفظ النفس الإنسانية من الاعتداء عليها، وكذا حفظ باقي الضروريات الخمس؛ وهي: الدين، والنسل، والمال، والعقل.

٤- أن القتل يعتبر عمدا في نصوص العهد القديم؛ إذا كان القاتل قاصدا الإيذاء، ومات المقتول إثر هذا الضرب، ولا يثبت ذلك على القاتل إلا بشهادة شاهدين على الأقل، حتى يقام على القاتل حد القتل.

٥- أن القتل الخطأ في نصوص العهد القديم؛ هو الذي يكون نتيجة الدفع المفاجئ من القاتل بغير قصد الإيذاء، وبدون عداوة سابقة،أو يكون القتل

نتيجة سقوط أداة أو حجر من القاتل بدون تعمده الإسقاط، وبدون رؤية المقتول وقت الإلقاء، وبدون عداوة سابقة، ويكون الجزاء المقرر للقتل الخطأ؛ إنما هو الهروب فقط إلى مدينة من مدن الملجأ، ولا تعويض للمقتول، ما دام القاتل قد هرب.

٦- أن جرائم الاعتداء على ما دون النفس الإنسانية في نصوص العهد القديم، تتنوع إلى: جرائم الاعتداء بالضرب، وإحداث عاهة أو قطع او كسر لعضو من أعضاء الإنسان، وسب الوالدين أو أحدهما، والاعتداء على الحامل، والجزاء المقرر لذلك هو القصاص، على تفصيل في الأمر باعتبار ضرب الحر للحر، أو ضرب الحر للعبد، ومقدار العاهة الناتجة عن الاعتداء، أو التغريم في حالة الاعتداء على الحامل ولم تحدث أذية للحامل أو للجنين أما إذا حدثت أذية فيقتص أيضا عينا بعين وسنا بسن، أما الاعتداء على الوالدين بضربهما أو سبهما أو عنادهما، والتمرد عليهما، ولذا فإن الجزاء المترتب على ذلك في نصوص العهد القديم هو القتل للإبن في حالة السب والضرب، والرجم بعد إشهاد القضاة وحكمهم على الإبن المعاند والمارد.

٧- أن العقوبات المقدرة للاعتداء على النفس الإنسانية أو مادونها في الإسلام قسمان؛ قسم فيه حقوق العباد واضحة؛ كالقصاص، وقسم كان لحماية المجتمع من شروره، وحق العباد فيه ليس في وضوح الأول، وفي الأول كان للمجني عليه وأوليائه حقٌّ العفو، أما الثاني فلا عفو فيه لأنه حق الله تعالى، والعقوبات غير المقدرة؛ ترك تقديرها للقاضي أو ولي الأمر.

٨- أن عقوبة القتل في الإسلام تختلف باختلاف أنواعه، وهو على ثلاثة أنواع: القتل العمد، وشبه العمد، والخطأ، فعقوبة القتل العمد: هي القَصَاص، وذلك إن لم يعف أولياء المقتول، وعقوبة القتل الخطأ هي: الدية المخففة، والكفارة، وعقوبة قتل شبه العمد هي: الدية لولي الدم على عاقلة القاتل، ومؤجلة في ثلاث سنوات.

٩- أن الاعتداء على ما دون النفس البشرية في الإسلام؛ إما أن يكون على الأطراف بقطعها، أو تعطيل منافعها، أو بإحداث جُرْح في غير الرأس وهي الجراح، أو في الرأس والوجه وهي الشجاج، وتختلف عقوبة الاعتداء على ما دون النفس باختلاف كونها عمدا أو خطأ، فإذا كانت عمدا كان موجبها القصاص، وإذا كانت خطأ كان موجبها الدية أو الأرش أو حكومة عدل حسب الأحوال.

١٠- أن الجانب التطبيقي لحرمة النفس الإنسانية في اليهودية؛ مخالفا تماما مع التشريع الذي جاء به سيدنا موسى -عليه السلام- في التوراة المنزلة عليه، فعلى الرغم من النصوص الصريحة التي تنهى عن الاعتداء على النفس الإنسانية أو ما دونها؛ إلا أن اليهود قد تأولوها على حسب مصالحهم وأهوائهم، وجعلوها خاصة بهم دون غيرهم.

١١- أن اليهود تربوا من خلال النصوص المنسوبة لله تعالى زورا وبهتانا، على أنه لا اعتبار لحرمات من سواهم، بل هم دائمًا يتصرفون على أن ما لسواهم مستباح لهم، فيحرقون، ويدمرون، ويقتلون، ثم يتذرعون بأن فعلهم هذا نابع من أوامر إلهية، وشريعة سماوية.

١٢- أنه على الرغم من النصوص الواردة على لسان المسيح -عليه السلام- التي تأمر أتباعه بالمحافظة على النفس الإنسانية وعدم الاعتداء عليها؛ إلا أنهم قد أعمتهم المطامع الشخصية، والنزعات العنصرية، والمواقف السياسية؛ إلى الاعتداء على الأنفس البشرية، وعدم مراعاة حرمتها، ومن ذلك ما قام به الغرب المسيحي من الحروب الصليبية على البلاد الإسلامية، وبإشراف الكنائس الغربية .

١٣- أن التطبيق الإسلامي لحرمة النفس الإنسانية؛ هو النموذج الذي يحب أن يحتذى من أتباع الشرائع السماوية الأخرى، حيث أنه منذ العهد النبوي

وحتى يومنا هذا يحظى المخالفون في الدين بالاحترام، وكف الأذى عنهم، ما داموا مسالمين غير محاربين، وتحفظ لهم دماؤهم، وأنفسهم، وأعراضهم وممتلكاتهم، من الاعتداء عليها.

١٤- أن أحداث السيرة النبوية، والتاريخ الإسلامي؛ تزخر بالنماذج التي تمثل أسمى تطبيق عملي لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، بشان حرمة النفس الإنسانية، فلم يُعرف عن المسلمين في حروبهم أنَّهم قصدوا قتل أطفال المشركين، أو قتل نسائهم، أو شيوخهم، بل كانت وصايا خلفاء المسلمين وقادتهم صريحة في النهي عن قتل الشيخ الكبير، والمرأة، والأجير، والنهي عن الإفساد في الأرض من قطع الأشجار وخلافه.

١٥- أن أساس الحرب والجهاد في الإسلام؛ هو الدفاع عن الدين ونشره وإعزازه، والدفاع عن النفس والمال، والعرض، وكانت الفتوحات الإسلامية من باب حمل الهدى إلى الناس، دون إكراه أو إجبار على الدخول في دين الإسلام، وكانت غزوات النبي ﷺ؛ لصد الهجوم والاعتداء على المسلمين في المدينة المنورة، وذلك من جهاد الدفع لحماية هذا الدين الإسلامي، وحماية أرض الإسلام.

ثانيا: التوصيات المستخلصة من البحث:

١- أوصي الباحثين بالاهتمام بالدراسات المقارنة حول القضايا المشتركة بين الرسالات السماوية، وبيان ما يتميز به الإسلام بالحجة والبرهان.

٢- ضرورة الرجوع إلى النصوص المقدسة المعتبرة لدى كل شريعة سماوية، وعدم الحكم عليها إلا بعد التثبت والنظر.

٣- مراعاة التفرقة بين أصل النص المقدس للشرائع السماوية، وبين التفسيرات العنصرية له، وعدم الحكم على النص من خلال التفسير العنصري.

٤- الاعتزاز بالدين الإسلامي في قضاياه العقدية والتشريعية والأخلاقية، وأن الإسلام هو دعوة جميع الأنبياء والمرسلين، فجميعهم جاؤوا بدين واحد، وتعددت شرائعهم.

٥- عقد لقاءات بين الأزهر الشريف والمؤسسات الدينية الأخرى لنشر الوعي بالقيم الأخلاقية، والمشتركات الدينية.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المصـــادر والمراجـــع

مرتبة حسب الترتيب الأبجدي لأسماء المؤلفين

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: الكتاب المقدس.

ثالثا: المصادر والمراجع.

١- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـــ)، الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـــ= ١٩٩٧م، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان.

٢- إبراهيم مصطفى وآخرون بمجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، ١٤٠٠هـــ.

٣- أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت١٠٩٤هـــ)، كتاب الكليات، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩=١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش، و محمد المصري.

٤- أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني الشافعي (ت٨٢٩هـــ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار شرح متن أبي شجاع، ط. دار المنهاج، جدة، السعودية، ط٢، ١٤٢٩هـــ= ٢٠٠٨م.

٥- أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـــ)، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، تحقيق: محمد عوض مرعب.

٦- إحسان حقى، (دكتور)، (ترجمة وتقديم)، بروتوكلات حكماء صهيون، ط. دار النفائس، بيروت، ط١٤٠٨،١هـــ=١٩٨٨م.

٧- أحمد أحمد غلوش (أستاذ دكتور)، دراسات في الأديان"اليهودية"، دار الطباعة المحمدية-القاهرة، ط١، ١٣٩٩هـــ=١٩٧٩م.

٨- أحمد بدر(دكتور)، أصول البحث العلمي ومناهجه، ط. وكالة المطبوعات- الكويت، بدون تاريخ.

٩- أحمد بن الحسين الأصفهاني، متن الغاية والتقريب في الفقه الشافعي، ط.دار السلام، الطبعة الرابعة٢٠٠٩م.

١٠- أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ)، سنن النسائي الكبرى، تحقيق: د/عبد الغفار سليمان البنداري، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م.

١١- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، عام ١٣٧٩م، تحقيق: محب الدين الخطيب.

١٢- أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

١٣- أحمد بن محمد بن علي الفيومي(ت٧٧٠هـ)، المصباح المنير، ط. المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

١٤- أحمد شلبي، (أستاذ دكتور)، اليهودية، ط. مكتبة النهضة المصرية، ط١٢، ١٩٩٧م.

١٥- أسعد السحمراني، (دكتور)، من اليهودية إلى الصهيونية، ط. دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.

١٦- برتولومي دي لاس كازاس، مذابح الهنود الحمر، راجعه وصدّر له: د. محمد بن أحمد بن خلف الحسيني، ط. دار الفضيلة، مصر الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٧م.

١٧- بكر زكي عوض، (أستاذ دكتور)، بحوث في مقارنة الأديان، كتاب جامعي، كلية أصول الدين بالقاهرة، جامعة الأزهر، عام ٢٠١٠م.

١٨- الحسين بن مسعود بن محمد البغوي (ت:٥١٠ هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، المشهور بـ"تفسير البغوي" دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، تحقيق:عبد الرزاق المهدي.

١٩- حماده محمد جاد علي، (دكتور)، المدة التي يقتص فيها من الجاني في الجناية على ما دون النفس، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر فرع أسيوط، مجلد٣٢، عدد١، عام ٢٠٢٠م.

٢٠- الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت١٧٥هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، و إبراهيم السامرائي، ط. دار ومكتبة الهلال.

٢١- روهلنج، و د. شارل لوران، ترجمة د. يوسف نصر الله ،الكنز المرصود في قواعد التلمود، تقديم: مصطفى أحمد الزَّرقا، د. حسن ظاظا، بتصرف، ط.دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ=١٩٨٧م.

٢٢- زكي شنودة، المجتمع اليهودي، مكتة الخانجي، القاهرة، بدون تاريخ.

٢٣- سعد الدين السيد صالح، (دكتور)، العقيدة اليهودية وخطرها على الإنسانية، ط. دار الصفا، القاهرة، ط٢، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م.

٢٤- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (ت٢٧٥هـ):

- رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه، ص٢٧، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد الصباغ .

- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط. دار الفكر، بدون تاريخ.

٢٥- السيد سابق (ت١٤٢٠هـ)، فقه السنة، دار الكتاب العربي، لبنان، ط٣، عام ١٣٩٧هـ=١٩٧٧م.

٢٦- ظفر الإسلام خان، التلمود تاريخه وتعاليمه، ط. دار النفائس، بيروت، ١٩٧٢م.

٢٧- عباس شومان، (أستاذ دكتور)، المفسدون في الأرض، ط:الأزهر الشريف، مجمع البحوث الإسلامية، السلسلة العلمية ١٤٣٩هـ= ٢٠١٨م.

٢٨- عبد الرحمن بدوي(دكتور)، مناهج البحث العلمي، وكالة المطبوعات- الكويت، الطبعة الثالثة ١٩٧٧م.

٢٩- عبد العزيز مبروك الأحمدي وآخرون، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، ص٣٤٢، ط. دار التقوى، القاهرة، بدون تاريخ.

٣٠- عبد الفتاح محمد العيسوي، عبد الرحمن محمد العيسوي، (دكتور)، مناهج البحث في الفكر الإسلامي والفكر الحديث، ص١٠-١١، ط. دار الراتب الجامعية- مصر ١٩٩٦م.

٣١- عبد الله التل، خطر اليهودية العالمية على الإسلام والمسيحية، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.

٣٢- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (دكتور)، البحث العلمي صياغة جديدة، ط. مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، الطبعة التاسعة ١٤٢٣هـ.

٣٣- عجاج نويهض، بروتوكولات حكماء صهيون، ط. منشورات فلسطين المحتلة، ط٢، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

٣٤- علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي (ت٥٧١هـ)، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، ط. دار الفكر، بيروت، عام١٩٩٥م، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.

٣٥- علي بن محمد بن حبيب الماوَردي (ت٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، ط. دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م .

٣٦- علي بن محمد بن عبد الواحد الشيباني، عز الدين ابن الأثير (ت:٦٣٠هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

٣٧- علي سامي النشار(دكتور)، مناهج البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت- لبنان ١٤٠٤هـ= ١٩٨٤م.

٣٨- عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤ هـ)، مختصر تلخيص الذهبي لمستدرك الحاكم، ط. الحلبي، القاهرة.

٣٩- عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، خلاصة البدر المنير، ط. مكتبة الرشد، الرياض، السعودية،ط١، ١٤١٠هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد .

٤٠- غوستاف لوبون، حضارة العرب، ترجمة: عادل زعيتر، ط. مؤسسة هنداوي للنشر والثقافة، القاهرة ، ٢٠١٢م.

٤١- كهنة وخدام كنيسة مارمرقص بمصر الجديدة، الموسوعة الكنسية لتفسير العهد القديم، مطبعة دير الشهيد مارمينا العجائبي بمريوط، ط١، مارس ٢٠٠٦م.

٤٢- محمد أبو زهرة (ت ١٩٧٤م):

- محاضرات في النصرانية، ص١٣٨، ط. دار الفكر العربي، ط٣، القاهرة ١٩٦٦م.

- المعجزة الكبرى القرآن الكريم، ط. دار الفكر العربي، مصر، ١٩٧٠م.

٤٣- مجموعة من الباحثين، قاموس الكتاب المقدس "دائرة المعارف الكتابية المسيحية"، ط. دار الثقافة، القاهرة، ط١٠.

٤٤- مجموعة من الباحثين، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، ط. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ط٤، ١٤٤٢هـ=٢٠٢٠م.

٤٥- مجموعة من الكتاب، مجلة الأزهر، ط. الأزهر الشريف، ٢٠١٦م.

٤٦- محمد أحمد سعيد الأزهري، الفهم المستنير لأحاديث يحتج بها أهل العنف والتكفير، ط. رواق البحوث العلمية والتحقيق بالأزهر الشريف ١٤٣٩هـ= ٢٠١٧م.

٤٧- محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت٦٦٠هـ)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون،بيروت، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر.

٤٨- محمد بن أحمد الشربيني المصري، المعروف بالخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، ط. دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ .

٤٩- محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ، صحيح البخاري؛ المسمى بـ« الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه»، تحقيق: د/مصطفى ديب البغا، ط. دار ابن كثير – اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٥٠- محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان المسمى (المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط .

٥١- محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤١١هـ=١٩٩٠م.

٥٢- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١: ١٤١٤هـ.

٥٣- محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

٥٤- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت٧١١هـ)، لسان العرب، ط. دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٥٥- محمد خليفة التونسي (ترجمة)، الخطر اليهودي بروتوكولات حكماء صهيون، ط. مكتبة دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ.

٥٦- محمد رشيد بن علي رضا (ت: ١٣٥٤هـ) تفسير القرآن الحكيم، والمشهور بـ"تفسير المنار"، ط.الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٠ م.

٥٧- محمد زيدان عمر(دكتور)، البحث العلمي مناهجه وتقنياته، طبعة جدة بالسعودية ١٣٩٤هـ.

٥٨- محمد سيد طنطاوي (أستاذ دكتور) (ت١٤٣١هـ)، التفسير الوسيط، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، ط١، ١٩٩٨م.

٥٩- محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ .

٦٠- محمد عبد الرحمن بيصار(دكتور)، العقيدة والأخلاق وأثرهما في حياة الفرد والمجتمع ، مكتبة الأنجلو .

٦١- محمد عبدالرحمن عوض، الخلاص من الخطيئة في مفهوم اليهودية والنصرانية والإسلام، ط. دار البشير، القاهرة.

٦٢- محمد عمارة (أستاذ دكتور) (ت١٤٤١هـ)، الغرب والإسلام أين الخطأ؟ وأين الصواب؟، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ =٢٠٠٤م.

٦٣- محمود سعيد عمران (دكتور)، تاريخ الحروب الصليبية ١٠٩٥: ١٢٩١م، بتصرف، دار المعرفة الجامعية، عام٢٠٠٠م.

٦٤- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت٢٦١)، صحيح مسلم، المسمى بـ«المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ=١٩٩١م.

٦٥- وهبة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ (أستاذ دكتور) (ت١٤٣٦هـ)، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط٤، ١٩٨٥م.

٦٦- يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، شرح النووي على صحيح مسلم، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، عام ١٣٩٢م.

رابعًا: المواقع الالكترونية.

٦٧- البوابة الالكترونية للأزهر الشريف رابط: (https://www.azhar.eg/)

٦٨- البوابة الالكترونية لمحافظة القاهرة، ، رابط:(2u.pw/sJdn6DI).

٦٩- الموقع الالكتروني لصحيفة اليوم السابع على شبكة الإنترنت، رابط (n9.cl/tfxd62).

٧٠- الموقع الالكتروني لصحيفة روسيا العربية على شبكة الإنترنت، رابط (n9.cl/v8qcw)

٧١- الموقع الالكتروني للأنبا تكلا هيمانوت "تراث الكنيسة القبطية الأرثوذكسية" رابط: (www.tak.la).

٧٢- ويكيبديا الموسوعة الحرة، رابط: (2u.pw/ucgmmD) .

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــــــوع
١	**ملخص البحث**
٢	**المقدمة**
٣	**التمهيد**
٤	**المبحث الأول: الجانب النظري لحرمة النفس الإنسانية في الشرائع السماوية.**
٥	المطلب الأول: حرمة النفس الإنسانية في اليهودية والنصرانية.
٦	المطلب الثاني: حرمة النفس الإنسانية في الإسلام.
٧	**المبحث الثاني: الجانب التطبيقي لحرمة النفس الإنسانية في الشرائع السماوية.**
٨	المطلب الأول: الجانب التطبيقي لحرمة النفس الإنسانية عند اليهود.
٩	المطلب الثاني: الجانب التطبيقي لحرمة النفس الإنسانية عند النصارى.
١٠	المطلب الثالث: الجانب التطبيقي لحرمة النفس الإنسانية عند المسلمين.
١١	**الخاتمة.**
١٢	**المصادر والمراجع**
١٣	**فهرس الموضوعات**